جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

بحث بعنوان

الإضرار الناشئة عن العمل وأثرها غير المالية

فى الفقه الاسلامى

لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

تحت إشراف

أ.د/ الهادي السعيد عرفه

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

إعداد الباحث

عمر عبد العزيز محمد موافي الغيطانى

.

مقدمـــــــــــه

الحمـد للـه ربّ العـالمين والصـلاة والسـلام علـى سـيدنا وحبيبنـا وقـدوتنا محمـد المبعـوث رحمـة للعـالمين ، وعلـى إخوانـه مـن الأنبيـاء والمرسـلين ، وعلـى آلـه الطيبـين ، وصـحبه الميـامين ، ومـن تـبعهم بإحسـان إلـى يـوم الـدين وبعـد فأسـتناول فـي هـذه المقدمـة أهميـة البحث والأسباب التي دفعتني إلى اختياره ومنهجي فيه وخطتي .

إن المخـاطر التـى تهـدد البيئـة العامـة متعـددة بعضـها طبيعـى والـبعض الأخـر بفعـل الإنسـان ،وبيئـة العمـل بإعتبارهـا جـزء مـن هـذه البيئـة ، فإنهـا تتعـرض لـنفس المخـاطر ، غيـر أن معـدل تحقـق المخـاطر يرتفـع فـى بيئـة العمـل ، ممـا يجعـل العامـل يكـون عرضـه للأمـراض التـي تنشـأ بسـبب المهنـة والتـي تظهـر أثنـاء فتـرة العمـل فمـثلا قـد يصـاب العـاملين بالمستشـفيات بـالأمراض الصـدرية والتـدرن الرئـوي نتيجـة لاحتكـاكهم بالمرضـى ويعتبـر فـي هـذه الحالـة مرضـا مهنيـاً كمـا يُعـرف المـرض المهنـي بأنـه المـرض الـذي ينشـأ بسـبب التعـرض لعوامـل البيئـة المصـاحبة للعمـل مثـل العوامـل الفيزيائيـة أو الكيميائيـة أو الفيزيولوجيـة الخطـرة أو المضـرة بالصـحة وبمسـتويات ولفتـرات تعـرض تزيـد عـن الحـدود المسـموح بهـا ممـا قـد يـؤدى إلـى الوفـاة أو الإصـابة بمـرض مـزمن وينشـأ أيضـا نتيجـة التعـرض فـي العمـل لمخـاطر مثـل التسـمم أو التعـرض لغبـار أو رذاذ أو أبخـرة بعـض المـواد الضـارة كالاسبسـتوس والزئبـق والرصـاص أو التعـرض للضوضـاء التـي تصـيب العامـل بالصـمم المهنـي ، واخـتلاف الضـغط أو التعـرض للـوهج المباشـر أو ارتفـاع أو انخفـاض درجـة الحـرارة كمـا يحـدث بـالقرب مـن الأفـران وداخـل الثلاجـات ، كـذلك تعـرض بعـض العـاملين لمخـاطر التعامـل الطويـل مـع الحاسـوب والنـاتج عنـه عـدد مـن الأمـراض المهنيـة أكثرهـا شـيوعاً تصـلب الظهـر وآلام الرقبـة والكتـف وخـدر الأيـدي والإصـابة بإجهـاد العينيـين... ولأن كـان مـا سـبق فإنـه يلـزم تحقيـق بيئـة عمـل أمنـة خاليـة مـن المخـاطر والأضـرار التـى قـد تتحقـق نتيجـة عـدم مراعـاة قواعـد السـلامة والصـحة المهنيـة مـن خـلال تـأمين بيئـة العمـل بحيـث إذا كلـف الأجيـر بالقيـام بعمـل معـين إسـتطاع القيـام بـه دون تعرضـه لإيـذاء أو ضـرر يصيبه فى جسمه ٠

و الفقـه الإسـلامي لـم يتعـرض لمسـألة تـأمين بيئـة العمـل بالصـورة الحديثـة الموجـودة الأن لكـن الشـريعة الإسـلامية وضـعت قواعـد عامـة بشـان الحفـاظ علـى صـحة وسـلامة الإنسـان ودفـع الضـرر عنـه بـأى صـور كانـت وبينـت أن روحهـا والأهـداف التـى جـاءت مـن أجـل تحقيقهـا مـا يسـمى بالضـرورات الخمـس وهـى الحفـاظ علـى (الـدين – الـنفس – العقـل – النسـل – المـال) ولا يمكـن أن تسـتقيم حيـاة البشـر إلا بالمحافظـة عليهـا ، وقـد ذكـر فيهـا الحفـاظ علـى الـنفس وأخصـها وأوجبهـا تلـك الـنفس التـى تتعـرض للمخـاطر والأضـرار ولـذلك كـان تحقيـق وتـوفير العمـل فـى بيئـة خاليـة مـن أسـباب المخـاطر والأضـرار واجـب لأنـه يحقـق أمـر أوجبتـه الشـريعة الإسـلامية ألا وهـو الحفـاظ علـى النفس وحيث أنه ما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب (١).

١- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- دار الكتب العلمية - بيروت جـ٣ ص ١٥٣

و يتضح أهمية توفير بيئة عمل أمنة خالية من المخاطر والأضرار و يتفرع عن ذلك مسألة على من يقع الإلتزام بتوفير الصحة والسلامة المهنية فى بيئة العمل على الأجير المكلف بالقيام بعمل يحقق نفع لصاحب العمل ويحصل عليه أجر مقابل القيام بهذا العمل، أم على صاحب العمل الذى استأجر إنساناً للقيام بعمل تم الاتفاق عليه وتحصل على أجرة لقاء القيام بالعمل المكلف به٠ وإن كانت الشريعة الإسلامية لم تتعرض للمسألة بشئ من التفصيل لكونها من المسائل الحديثة لا إنها وعلى نحو ما سلف ذكره وضعت من القواعد المختلفة التى تكفل حماية الإنسان من الأضرار التى يمكن أن تصيبه ٠

وهذا الإلتزام يقع على الكافة سواء كان الأجير ذاته أو صاحب العمل٠ بل رأى البعض أن صاحب العمل حتى لا يكون مفرطا فى عدم حماية عماله مما قد يؤدى إلى إصابتهم و بالتالي يتحمل عنهم عبء تكاليف العلاج والتعويض للعامل المصاب لكونه المتسبب فى إصابته بعدم توفير وسائل الوقاية للأجير وهذا الالتزام يقره الفقه الإسلامي ، عليه أن يخبر العامل بخطورة العمل إذا كان فيه خطورة لم يعلم الأجير بها بعد لأن من واجبه أن يحافظ على سلامه الأجير ٠

حيث جاء في المغنى والشرح الكبير " ٠٠٠ إذا كان العامل كبيراً أو عاقلاً فإن بسبب إهمال صاحب العمل وتقصيره ، أو بسبب تعمده وتغريره فإنه ضامن لما أصاب العامل وأما إذا كان لم يتعد ولم يقصر وعمل الاحتياطات اللازمة فهلك العامل بسبب العمل ، كمن استاجر عاملاً ليحفر له في ملكه بئراً ، أو ليبنى له فيها بناء فهلك الأجير بذلك لم يضمنه صاحب العمل " (١) ٠ ورأى البعض أيضا أن تكفل المنشأة للعامل الرعاية الإنسانية والاجتماعية والصحية ، وكذلك تجنب مخاطر العمل ، وهذه من الأمور الداخلة في نطاق النظم والقوانين لكل دولة وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فقال عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا» (٢)هذه أهم حقوق العامل في الإسلام وعلى المنشأة أن توفرها له ويتضامن معها المجتمع المسلم فى إطار التعاون على البر والتقوى، وفى مقابل ذلك يجب أن يؤدى العامل ما عليه من تكاليف ومسئوليات لصاحب العمل.

١- المغنى والشرح الكبير للإمام : شمس الدين أبى عمر بن قدامه المقدسي وهو مطبوع مع الغنى م دار الكتاب العربي ج٩ ص٥٧٠

٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت برقم٢٩٤٥ ص١٥٥ ج ٨ المكتبة الشاملة. وَأَوْرَدَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ .

الدوافع إلى اختيار هذا الموضوع:-

- الأهمية القصوى التي اقرها الإسلام للعمل وأثره في النهوض بالمجتمع و يظهر ذلك جليا في عدد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تعرضت لهذا الموضوع ٠
- دور هذا البحث في تصور بيئة عمل تحقيق التوازن بين العامل ورب العمل في أن يعرف كلاهما حقوقه الشرعية٠
- إن من مقاصد الشريعة الإسلامية دفع الضرار وهذا البحث يحقق هذا المقصد من توفر بيئة عمل خالية من المخاطر والأضرار وتامين وسلامه العامل ٠
- أن هذا البحث ذو جوانب متعددة ومتشعبة مما أوجب الاطلاع على أكثر من فرع من فروع العلم الأمر الذي يثـقل بى علمياً وفكريا٠

إشكالات هذا البحث :-

- لقد يسر الله سبحانه وتعالى علي بمنه وفضله أن أختار هذا البحث ، إذا كان كل عمل لا يخلو من صعوبات ومشاقة فإن من أهم الصعوبات في هذا البحث التي واجهتني أن نظام الفقه الإسلامي يتميز عن غيره من النظم الأخرى بترابط جوانبه ولذلك مادة هذه الدراسة ذات جوانب متعددة ومتشعبة بل متفرقة في بطون كتب التراث الفقهي ولذلك كان لزاما على أن أتعرض إلى تلك العلوم بالقدر الذي يشكل ملائمة في ميدان الدراسة .

خطة البحث :-

- لاعتبارات موضوعية شكلية تأتى خطة هذه الدراسة مكونة من ثلاثة فصول ويعقبهم خاتمة وقد اشتمل كل فصل على مباحث ومطالب وعناوين جانبية حسبما تقتضيه المادة العلمية لكل موضوع وقد حاولت واجتهدت قدر استطاعتي أن تأتى هذه التقسيمات مستوعبة لأهم القضايا التي يمكن مناقشتها في إطار الموضوع.

الفصل الأول

الإضرار الناشئة عن العمل

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول :-

تعريف المرض المهنى

المبحث الثانى :-

الأعمال التى تسبب الإمراض

المبحث الثالث :-

حكم تكليف العامل بعمل يضر بصحته

المبحث الرابع :-

الشروط الواجب توافرها فى الإصابة

المبحث الأول

تعريف المرض المهنى

تعريف إصابات العمل وأمراض المهنة فى اللغة :

الإصابة : ورد معنى الإصابة في اللغة أنها الشدة أو النازلة – يقال أصاب اى لم يخطئ ، وأصاب الشيء اى ادركه ، واصاب الخطب فلانا اذا نزل به (١) ٠

إصابة الدهر تعنى الفجيعة – أصاب القوم الدهر بأموالهم أو أنفسهم يعنى فجعهم بها والمصاب هو من يصاب بالأذى (٢)٠

العمل : العمل لغة هو المهنة والفعل وجمعها أعمال (٣)وعمل : فعل فعلا عن قصد ومهن وصنع ،اعمله : جعله عاملا وأعمله اجرته ٠

العامل : من يعمل فى مهنة أو صنعة أو يتولى أمور الرجل فى ماله وعمله ، جمعها عمال وعمله .. ويقول تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) (٤) والعمالة هى أجرة العامل واجرة حرفته ، والاستعمال طلب العمل او توليته ٠ استعمله عمل به – واستعمل ولى عملا من اعمال السلطة.
فاصابة عمل تعنى نزول شدة وفجيعة على من ولى عمل وكلف به ٠
المرض : مرض مرضا : فسدت صحته فهو مريض ومرض ومارض ٠ أمرض فلان : صار ذا مرض ، وأمرض القوم : مرضت دوابهم والمرض كل ما خرج بالكائن الحى عن حد الصحة من عله (٥)٠

المهنة : فى اللغة هى العمل الذى يحتاج إلى خبرة ومهارة وحذق بممارسته (٦) وهو فى مهنة أهله اى خدمتهم .. ومهن مهنا ومهنة : عمل فى صنعته – وامتهن مهنة محددة كالحياكة والحدادة (٧).

هذه هى تعريف الكلمات ٠ إصابة ومرض ، عمل ومهنه فى اللغة العربية تعنى ما يصيب أو ما يحل بالعامل من أذى أو ضعف وفساد صحته خلال عمله لمن إستعمله وكلفه بالعمل ٠٠ وهى كل ما أدرك المكلف بالعمل من أذى في بدنه أو عرضه لإختلال صحته وفسادها أثناء تأدية لما كلف بأدائه من عمل٠

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الحلبي بمصر ص ٣٧٥ ،المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، طبعة دار الدعوة ج١ ص ٢٢٧ ٠
٢- المنجد فى اللغة والاعلام علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ كراع النمل المتوفى: بعد ٣٠٩هـ تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي الناشر: عالم الكتب، القاهرة ص ٣٣ ص ٤٣٩ ٠
٣- المصباح المنير مرجع سابق ص ٨١، ١٦٣ .
٤- سورة التوبه : الاية رقم (٦٠)
٥- المنجد فى اللغة والاعلام مرجع سابق ص ٥١٦
٦- المرجع السابق جـ٢ ص ٢١٩ ، المصباح المنير مرجع سابق ص ٢٢٣
٧- المصباح المنير مرجع سابق ص ٢٥٠ ٠

- **تعريف إصابات العمل وأمراض المهنة في الفقه الاسلامى (اصطلاحا):-**

الإصابة :- لم يخرج معنى الإصابة عند الفقهاء على جميع المذاهب عن معناه اللغوي ... حيث عبروا عنها بأنها شدة وفجيعة وإصابة بالأذى في جزء من أجزاء البدن وهذه الإصابة في النفس ، كنقصان جزء من البدن أو فوات مصلحته وعدم أدائه لوظائفه الطبيعة وانتهاء نفعه ٠

عند الأحناف : تعنى إدراك الشيء وعدم الخطأ فيه.(١)

عند الشافعية : نزول الخطب بالقوم وحلول المصائب بهم. (٢)

عند المالكية : أصاب لم يخطئ وكل ما حل بالمؤمن من أذى فهو مصيبة .(٣)

عند الحنابلة : ما يصيب المرء من بلاء وفجيعة فى ماله أو نفسه .

وقد ورد لفظ الإصابة في بعض الآيات والأحاديث كما في قوله تعالى: (ولنبلونكم نشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) (٤)وهذه الآية تؤكد امتحان الله سبحانه وتعالى للمومنين وأعلمهم أنهم مصابون ٠ وهذه الإصابة قد تقع على الأموال والأنفس والثمرات ، فالأموال تقل وتزول والثمرات مثلها ،أما الأنفس وهى ما تتصل بموضوع هذا البحث إنما تنقص بالموت والقتل ،أما القتل فقد لا يموت فيه المقاتل وإنما قد يتعرض لقطع وبتر فيقص من نفسه أو تفوت منفعته ومصلحته (٥) وأيضا وردت بأحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما يصيب المؤمن من وصب ولانصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهم إلا كفر به من سيئاته) (٦)

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذات ليلة انطفأ مصباحه فقال (إنا لله وإنا إليه راجعون فقيل أمصيبة هي يا رسول الله ؟ قال : نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة) (٧) وعلى هذا تكون الإصابة هي مرادف مصيبة ، والمصيبة هي كل ما يؤدى النفس ويصيبها من نكبات وان صغرت ٠

المرض: ورد معنى المرض عند فقهاء الأحناف بأنه: كل ما خرج الكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر ، أي أنه ما يصيب البدن من علة أو يصيب العقل من نفاق وفتور عن تقبل الحق (٨)٠

١- المبسوط :شمس الدين السر خسي : (ت:٤٩٠هـ) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ،لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ج١٥ ص ٧٥ ٠

٢- رحمة الأمة فى اختلاف الأمة المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ص ٢٣٦ م (بدون) ط ١٤٠١هـ ٠

٣- المدونه الكبرى للإمام مالك بن أنس المطبعة الخيرية مصر ط الأولى ١٣٢٤هـ ج٢ ص ٧٣ ٠

٤- سورة البقرة : الاية رقم (١٥٥-١٥٦)

٥- الجامع لأحكام القران ، القرطبي ، لجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة جـ٢ ص ١٧٣ ٠

٦- شرح صحيح مسلم ، النووي جـ٤ ص ٦٥ دار أحياء التراث العربي بيروت ط٤ ٠

٧- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٩٩٠ م المكتبة الإسلامية اسانبول .ط (بدون) ٠

٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية ج٢ص٤٢١ ٠

عند المالكية: معنى يوجب تغيير الطبيعة الى الفساد (١)٠

عند الشافعية: المرض هو عارض سماوى يحل بالمرء والاصل هو الصحة (٢)٠

عند الحنابلة: كل ما يصيب المرء من علة وما يصيبه من فتور عقل وتقصير أمر (٣)٠

إذا المرض هو كل ما يعمل على تغيير طبيعة البدن وإختلال صحته من علة وفتور٠

المهنة: لم يرد تعريف المهنة فى كتب الفقه – فيما أعلم – وإنما ورد العمل عموما كنوع من أنواع الإجارة وإن كان التخصص فى العمل قد عرف منذ زمن بعيد وكانت هنالك فئات من العمال تقوم بعمل معين كالحدادين والعطارين (٤)٠

وكما ورد التعريف عند الحنابلة فإنه يسمى (إجارة فى الذمة) وجعلت فى الذمة لأنه المراد ادؤها من العامل الحاذق المجيد لذلك اريد قيامه بالعمل بنفسة ولايسنده لغيره٠

وعلى ذلك تكون إصابات العمل وأمراض المهنة فى الفقه الاسلامى هى كل أذى أو علة تصيب العامل فى بدنه بسبب تعاقده على أداء عمل معين ، ومباشرته لذلك العمل ٠

١- المدنه الكبرى مرجع سابق ج٢ص٧٥ ٠

٢- كتاب الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ص٣٤٥-٣٥٥ ٠

٣- المغنى والشرح الكبير مرجع سابق ج٦ ص ٥

٤- إصابات العمل وأمراض المهنة في الفقه الاسلامى والقانون دراسة مقارنه رسالة لنيل دراسة الماجستير - لمياء إبراهيم البشير جامعة أم درمان الإسلامية – كلية الشريعة والقانون ص ١٣٢

المبحث الثانى

الأعمال التى تسبب الإمراض

ليس من السهل تحديد الأعمال التي يمكن اعتبارها عملاً يسبب ضرراً أو خطراً على العامل ، بحسبان أن أي عملِ في الأغلب أنه لا ينفك عنه مشقة ، وإن كان في الأغلب الأعم أن الأعمال اليدوية ربما تكون قد تحمل فيها بعض من المخاطر ، منها العمل في المناجم والمحاجر أو الأعمال المرتبطة بالتعرض للغبار أو الأدخنةوالأتربة وغيرها ، وكذا أنه ربما تكون أعمالا غير يدوية تؤدى إلى إصابة العامل أو الأجير بإصابة ، وإن كانت الشريعة الإسلامية لم تضع نوعا معين من الأعمال يمكن من خلاله القول بأنه هذه الأعمال تسبب مرض أو خطر يلحق بالأجير ، إلا أنه من ناحية أخرى وضعت قواعد عامة من خلالها يمكن الإتكاء عليها والإستناد بها فى ذلك ٠
كما انه بالرجوع إلى المشرع الوضعى نجد أنه لاقى من الصعوبات البالغة لإثبات المرض مهنيا من عدمه مما حد به إلي تحديد الأمراض المهنية علي سبيل الحصر في جدول مزدوج تم إلحاقه بقانون التامين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ متضمن في أحد جانبيه إسم المرض وفي الجانب الأخر ومقابله بيان المهن أو الأعمال التي يتعرض فيها العامل للإصابة بهذا المرض كما هو مبين بالجدول المرفق بالقانون.
فاذا اصيب احد العاملين باحدي هذه المهن بالمرض المقابل لها في الجدول اعتبر هذا المرض مهنيا ويؤدي تحديد الامراض المهنية بطريقة الجدول الي الحد من المنازعات القانونية ولكن من الناحية الاخري يعتبر نظاما قاصرا ويجب التخلص منه لانه مهما كان من توسيعه فإن الأمراض المهنية لا تجد طريقها إلي هذا الجدول وقت التشريع ومن ثم لا يتمتع المصابون بها بالمزايا المادية التي حددها القانون من علاج مجاني ومن تعويضات في حالة ثبوت العجز ومن صرف المرتب كاملا أثناء فترة العلاج .

لذلك فقد نص القانون علي جواز إضافة بعض الأمراض إليه بقرار تشريعي من وزير التامينات الاجتماعية إذا ما إتضح لذلك لزوم أو ضرورة .

وقد الحق المشروع بهذا القانون الجدول رقم (١) وهو جدول الامراض المهنية متضمنا ٣٥ مرضا مهنيا وقد أوردت هذه الأمراض في شكل جدول مزدوج كما سبق الإشارة إلي ذلك وإذا إستعرضنا هذا الجدول فإننا نلاحظ أنه يحتوي مجموعات من الأمراض تتشابه في أسبابها وطريقة الإصابه بها وعلي الأساس يمكن إرجاع الأمراض المهنية في أسبابها إلي ثلاثة مخاطر رئيسة يمكن من خلالها إعتبار أن هذه الأعمال أوالمرتبطة بها تؤدى إلى أمراض وإصابات بسبب القيام بها٠

ولما كانت التشريعات الإسلامية لم تضع نوعا معين من الأعمال يمكن من خلاله القول بأن هذه الأعمال تسبب مرضاً أو خطراً يلحق بالأجير ، إلا أنها من جانب أخر وضعت قواعد عامة من خلالها يمكن الاتكاء عليها والإستناد إليها فى ذلك ، وعليه فإننا نساير فى الخصوص ما ذهب إليه التشريع الوضعي كونه فى هذا الشان يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية وقواعدها ومن هنا وعلى حسب التقسيم الوارد بالتشريع الوضعى سالف الذكر يمكن إعتبار المرض مهنياً على النحو الأتى :-

١- المخاطر الطبيعية :

تأثر العين من التعرض المتكرر للوهج والحرارة المرتفعة والضوء الشديد (الكاتاراكتا المهنية) .

- شدة الضوضاء وتاثيراتها الضارة علي السمع (صمم مهني)
- الاعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغييرات الضغط الجوي (مرض القيسون) .
- التعرض للمواد ذات النشاط الإشعاعي مثل الراديوم ,..... , وأشعة .....,
- الإهتزازات الموضعية وتأثيراتها الباثولوجيه علي العظام والمفاصل الصغري لليدين .
- الإشعاعات غير الأمنة مثل : الأشعة فوق البنفسجية - الأشعة تحت الحمراء.

٢- المخاطر الكيماوية :

أ- التسمم بالمعادن الثقيلة ومضاعفاتها مثل :

الرصاص– الزئبق– الزرنيخ– الانتيمون– الكاديوم - البريليوم

ب – الأتربة التي تؤدي إلي ما يسمي بأمراض الغبار الرئوي:

١- أتربة غير عضويه تؤدي الي تليفات بالرئتين مثل

- السليكوزس نتيجة التعرض لاتربة السيلكا الحرة في بعض المهن مثل عمال المناجم والمحاجر وصناعة الزجاج والبللور .
- الأسبستوزس نتيجة التعرض لالياف الأسبستوس (الحرير الصخري) في صناعة تيل الفرامل والمواسير الأسمنتية المختلطة بالأسبتوس والملابس الواقية من الحريق .
- التلكوزس نتيجة التعرض لاتربة التلك الصناعي (الطباشير الفرنسي) في بعض صناعات البويات والكاوتشوك , ...

٢- أتربة عضوية : مرض البسينوزس نتيجة التعرض لغبار القطن والكتان والجوت حيث تؤدي إلي أعراض تشبه الربو الشعبي .

ج- المخاطر الصحية الناتجة عن الغازات والأبخرة :

وتنقسم هذه الغازات من حيث تأثيرها إلي :

١-غازات خانقة بسيطة : ونتيجة تسربها تحل محل الهواء الجوي فتقل نسبة الأكسجين المستنشق فتؤدي إلي الإختناق وفي حالة التهوية وإستنشاق الأكسجين تزول أعراض الإختناق ومثال لهذه الغازات ثاني أكسيد الكربون – الهيدروجين – الميثان – الإيثان – الأرجون .

١- غازات خانقة كيماوية مثل : أول اكسيد الكربون – السيانور – كبريتيد الهيدروجين .

٢- الغـــازات المهيجـــة مثـــل : الأمونيـــا – الكلـــور – ثـــاني أكســـيد الكبريـــت – فلوريـــد الهيدروجين – ثاني أكسيد النيتروجين .

د- المخاطر الصحية الناتجة عن التعرض للمذيبات العضوية :

١- التســـمم بـــالبنزول وجميـــع مشـــتقاته : حيـــث يكـــون تـــأثيره الضـــار علـــي نخـــاع العظـــم وبالتالي علي مكونات الدم .

٢- المـــواد البتروليـــة ســـواء ســـائلة أو غازيـــة : يكـــون تـــأثيره الضـــار علـــي الجلـــد – الجهـــاز التنفسي - الجهاز العصبي .

٣- التســـمم بـــالكحول والجليكـــول والكيتـــون بأنواعـــه المختلفـــة : التســـمم بـــالكحول الميثيلـــي يـــؤدي إلـــي تـــاثير ضـــار علـــي الجهـــاز العصـــبي وخاصـــة العصـــب البصـــري ويـــؤدي إلـــي العمي في حالة التسمم الشديد .

الكحول الإيثيلي تاثيره يكون علي الجهاز العصبي عامة والكبد .

الجليكـــولات: تأثيرهـــا يكـــون علـــي الجهـــاز العصـــبي وقـــد يـــؤدي إلـــي ضـــرر شـــديد بـــالكلي الكيتـــون قليـــل الســـمية ويـــؤدي إلـــي تهـــيج الغشـــاء المخـــاطي للعـــين – الانـــف – الـــزور وتزول هذه التاثيرات مع التهوية .

رابـــع كلـــورور الكربـــون لـــه تـــأثير ضـــار علـــي الجهـــاز العصـــبي – الكلـــي – الكبـــد – مهيج للجلد – العين .

ذ- التسمم بالنترات والنيتريتات والنيتروجلسرين .

ر- التسمم بمبيدات الافات ٠

٤- المخاطر الحيويه :

وهي الأمراض الناتجة عن التعرض للميكروبات الحية مثل :

- أمراض الحميات المعدية ٠
- الدرن (السل) ٠
- الجمرة الخبيثة ٠
- السقاوة .

مـــن خـــلال مـــا ســـبق يتضـــح بجـــلاء أن هـــذه المخـــاطر التـــى قـــد يتعـــرض لهـــا الأجيـــر حـــال القيـــام بأعمـــال مرتبطـــة بهـــا أعمـــال يمكـــن أن نســـميها الأعمـــال التـــي تســـبب الإمـــراض المهنية ٠

المبحث الثالث

حكم تكليف العامل بعمل يضر بصحته

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها شريعة تقوم على الرحمة والسعة والرفق والتيسير ، وبذلك ينتفي كل تشريع يوجب العسر والحرج ، يقول تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج "(١) وأن الله أرسل رسوله رحمة عامة للعاملين ، فوضع عنها الإصر والأغلال والشدة التى فرضت فى التشريعات السابقة ومنحهم اليسر والسعة والرحمة لتكون حياتهم سلاماً وأمناً وخيراً وبركة ، يقول النى عليه الصلاة والسلام " بعثت بالحنيفة السمحة " (٢) ويقول أيضا " رفع عن أمتى ما إكرهوا ضرار " (٣) ويقول أيضا " لا ضرر ولا ضرار " (٤) ويقول الإمام إبن القيم "عن عائشة رضى الله عنها ما خير رسول الله بين أمرين إلا إختار أيسرهما "٠

ولهذا نهى الإسلام عن إرهاق النفس بالعمل حتى فى مجال التعبد لله سبحانه فالله تعالى يقول " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " (٥) ويقول تعالى " يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا " (٦) حتى الذين يجدون فى الصوم مشقة لا تحمل لكبر أو مرض أو سفر شاق يعفون منه يقول تعالى " وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين " (٧) ٠

وجدير بالذكر أن الإسلام وقد نهى عن إرهاق النفس بالعمل الدينى أن ينهى عن إرهاقها بالعمل الدينوى ، وعليه نقول أن من حق العامل لا تطول به ساعات العمل بحيث ترهقه ولا سيما أن الله سبحانه وتعالى قد فرض على العامل فرائض شتى غير العمل كعبادة ربه ،ورعاية زوجته ، وتربية ولده ، وأداء حق دينه ، وطلب العلم النافع له فى الدين والدينا ، بحيث لا يجوز أن يشغله العمل عن شي من هذا ، وهى حقيقة ينبغي أن نضعها موضع الإعتبار عند كل تشريع يحدد ساعات العمل (٨) وسوف نعرض صور لعدم إرهاق العامل:

١- سورة الحج : الآية رقم (٧٨)
٢- سورة البقرة : الآية رقم (١٨٥)
٣- أخرجه الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (برقم ٢٤٨٥٥) جـ٤٢ ص ٣٤٩، من حديث عائشة، بإسناد حسن. وله شاهدٌ من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري معلّقاً في صحيحه - كتاب الإيمان، باب (٢٩): الدين يسر - (١٢)، ووصله هو في الأدب المفرد (رقم ٢٨٧)، والإمام أحمد (رقم ٢١٠٧)، وانظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر تحقق : سعيد القزمى (٢|٤١ – ٤٢) المكتبة الشاملة
٤- وأجرحه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا . وأخرجه الحاكم فى المستدرك ،والبيهقى . من حديث أبى سعيد الخدرى ٠ أخرجه ابن ماجه ٧٨٤/٢ كتاب الأحكام : باب (من بنى فى حقه ما يضر بجاره) ، برقم (٢٣٤١) ، وأحمد برقم (٢٨٦٢، ٢٢٢٧٢) من حديث ابن عباس ٠ وأخرجه ابن ماجه ، الموضع السابق ، برقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ٠ والحديث عند أحمد برقم (٢٨٦٢) من حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) بزيادة : (٠٠ وللرجل أن يجعل فى حائط جاره ، والطريق الميت سبعة أذرع) وقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل الناشر : المكتب الإسلامى – بيروت تاريخ النشر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ جـ١ص ٤٠٨.
٥- سورة البقرة : الآية رقم (٢٨٦)٠
٦- سورة النساء : الآية رقم (٢٨)
٧- سورة البقرة : الآية رقم (١٨٤)
٨- علاقات العمل في الإسلام - عبد الرحمن بكر – ص ٩٧ تصدرها المؤسسة الثقافية العمالية تحت عنوان السلسلة العمالية طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٧٠م

١- تحديد ساعات العمل

ساعات العمل محددة بالمبدأ الاسلامى الذى يحرم الضرر " لاضرر ولا ضرار" (١) فكل ما يؤدى إلى إرهاق صحة العامل أو حرمانه من حق الراحة الضرورية هو نظام محرم لا يقره الإسلام ، ونصوص القرآن أو السنة تشيران إلى أن الإستمرار فى الأعمال إلى حد الإرهاق أمر لا يقره الإسلام ٠ فمنع تكليف العامل بما لا طاقة لديه ، يقول تعالى " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" (٢) فهذه الآيه تحث على عدم إرهاق العامل وعدم تكليفه بما لا طاقة لديه ، ووسع الإنسان يعنى ما لا حرج فيه عليه ولا عسر لأن الوسع ضد الضيق ، فالله لا يكلف فى شرعه ما لا طاقة لنا به ٠ والله سبحانه وتعالى يبين للرسول منهاج حياته فيقول له " ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى " (٣) والرسول كذلك يزيد الأمر وضوحاً فيقول للناس " روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت " (٤) وإذا إقتضت الظروف تكليف العامل بالعمل ساعات إضافية تعين على صاحب العمل إعانته على ما كلفه به ، ومن هنا جاء قول الرسول صلى الله علية وسلم " فإذا كلفتموهم ، فأعينوهم " (٥) والتكليف هنا يقصد به الأمر بأداء عمل إضافى قد يثقل كاهل العمل والإعانة معناها إعطاء الأجر على العمل الإضافى ٠

وقد جاء موقف الفقهاء من تحديد ساعات العمل على النحو الأتى:-

١- سبق تخريجه

٢- سورة البقرة : الآية رقم (٢٨٦)

٣- سورة طه : الآية رقم (٢)

٤- هو حديث ضعيف ، ويرفع الى انس بن مالك رضي الله عنه . وسنده عن الموقري عن الزهري عن انس . والموقري متروك ضعيف الحديث كما قال الحافظ الذهبي.واما الحديث الصحيح في هذا المعنى ما جاء في صحيح مسلم : عن حنظلة بن الربيع الأسيدي - رضي الله عنه - وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لقيني أبو بكر ، فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قال : قلت : نافق حنظلة قال : سبحان الله ! ما تقول ؟ قال : قلت : نكون عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يذكرنا بالنار والجنة [حتى] كأنا رأي عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، عافسنا الأزواج والأولاد ، والضيعات ، فنسينا كثيرا ، قال أبو بكر - رضي الله عنه - : فوالله إنا لنلقي مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قلت : نافق حنظلة يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « وما ذاك؟» قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، نسينا كثيرا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « والذي نفسي بيده ، لو تدومون على ما تكونون عندي ، وفي الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم ، وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة - ثلاث مرات.« - وفي رواية قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،فوعظنا فذكر النار ،قال : ثم جئت إلى البيت ، فضاحكت الصبيان ، ولاعبت المرأة ، قال : فخرجت ، فلقيت أبا بكر ، فذكرت ذلك له. فقال : وأنا قد فعلت مثل ما تذكر ، فلقينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت : يا رسول الله نافق حنظلة ، فقال : « مه ؟ » فحدثته بالحديث. فقال أبو بكر : وأنا فعلت مثل ما فعل. فقال : «يا حنظله ، ساعة وساعة ،و لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة ، حتى تسلم عليكم في الطريق ». أخرجه مسلم – كتاب التوبة – باب (فضل دوام الذكر)

٥- متفق على صحته، فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم، وهو في شأن الرقيق (المماليك أو العبيد)

اولا : الفقه الحنفي :
جاء فى الفتاوى الهندية " رجل إستاجر أجيراً يوماً ليعمل له كذا ، قالوا إن كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس إلى العصر فهو على ذلك ، وإن كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس إلى غروب الشمس فهو على ذلك ، وإن كان العرف مشتركاً فهو على طلوع الشمس إلى غروبها إعتباراً لذكر اليوم ٠٠٠" ٠ (١)

ثانيا : الفقه المالكى :
جاء فى المدونه" فى الأجير يستعمل الليل والنهار قلت أرأيت من إستاجر أجيراً للخدمة له أن يستخدمه الليل النهار (قال) يستخدمه كما يستخدم الناس الأجراء ، لليل خدمة النهار خدمة ، وخدمة الليل ما قد عرفها الناس من سيقه الماء للواجر ومن قيامه الليل يناوله لحافا وما أشبه هذا ، فإما أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك إلا أن تعرض له الحاجة هى من خدمة العبد المرة بعد المرة فلا باس أن يستعمله فيها فى بعض ليلة وإنما هذا على ما يعرفه الناس ولا أحفظه " (٢)

ثالثا : الفقه الشافعى :
جاء فى روضة الطالبين " إذا إستاجر للخدمة ، وذكر وقتها من الليل والنهار ،وفصل أنواعها ،صح ، وإن أطلق ، فقد حكى المنع ، والمذهب الجواز ،ويلزم ماجرت العادة به ،٠٠٠ والمختار كله ، الرجوع إلى عادة الخادم فى ذلك البلد وذلك الوقت ، ويختلف مراتب المستاجرين ، وبإختلاف الأجراء ، وفى الذكورة والأنوثة من الطرفين ، وغير ذلك ، فيدخل ما اقتضته العادة دون غيره" (٣)٠

رابعا : الفقه الحنبلى :
جاء فى مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى " من شروط الإجارة (معرفة المنفعة) لأنها هى المعقود عليها ، فإشتراط العلم بها كالبيع ، معرفتها (إما بعرف) وهو ما يتعارف الناس بينهم ،(كسكنى دار شهرا) ، لأن السكنى متعارف بين الناس ، والتفاوت فيها يسير ، فلم يحتج إلى ضبطه ،(وخدمة أدمى سنه) لأن الخدمة أيضا معلومة بالعرف (وإن لم يضبط) أى السكنى والخدمة، (عملا بالعرف)فلا يحتاجان لضبط فيسكن فى الدار كالعادة ، ويخدمه نهاراً ، ومن الليل ما يكون من خدمته أوساط الناس ، فإن إستاجره شهراً يخدم ليلا ونهارا ، والمراد ما جرت به العادة من الليل ، ويخدم من طلوع الشمس إلى غروبها ، وبالليل ما يكون من خدمة أوساط الناس " (٤)٠

١- الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ جـ٤ ص ٤١٦

٢- المدونة الكبرى : مرجع سابق جـ٣ ص ٤٤٥

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان حـ٥ ص ٢٥٨

٤- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م جـ٣ ص ٥٨٢

خامسا : الفقه الزيدى :

جاء فى البحر الزخار " ويعمل من النهار القدر المعتاد فى الناحية ، بل من الفجر إلى العشاء الأخرة ، أو إلى أن ينام الناس ، إذ يتناوله العقد، قلنا العرف حاكم " (١)

ويتضح من ذلك كله : بعد العرض للنصوص من أقوال الفقهاء من خلال المذاهب المختلفة يبدو لى أن تحديد ساعات العمل يكون على أساس الأعراف والتقاليد السائدة فى المجتمع بحسبان عدم وجود نص عقد بين الاجير ورب العمل يحدد ساعات العمل المكلف بها الأجير ، وحيث وجود العقد وقد نص على العمل المكلف به الأجير والوقت تعين الإلتزام به ٠

إن صحة العامل تتأثر تبعاً لما يبذله من جهد خلال عمله فكلما طالت ساعات العمل، كان لذلك أثره السيّئ على صحة العامل بالإضافة إلى أنها تؤدي إلي ضعف الإنتاج كماً ونوعاً٠(٢)

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيديه ج٩ ص٣٠٩ المكتبة الشاملة٠

٢- إن الحرب العالمية الأولى لما انتهت خرجت منظمة العمل الدولية إلى الوجود وحدد دستورها في مادته الحادية والأربعين ساعات العمل بثماني ساعات، وأخذت الدول الأعضاء بهذا القرار متبعة في ذلك النظرة الإنسانية التي قسمت « اليوم » إلى ثلاثة قسام متساوية، ثلث للعمل وثلث للراحة والثلث الثالث للنوم.ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل اتجهت بعض الدول إلى تخفيض ساعات العمل إلى أقل من ذلك حيث أن إطالة العمل اليومي لا يعتبر إرهاقاً لصحة العامل فحسب بل سبباً من أسباب ضعف الإنتاج من حيث الجودة أو الكمية بل ومن أسباب زيادة سعر وحدة التكلفة خصوصاً إذا لاحظنا أن الإحصاءات العديدة من إصابة العمل تحدث في الساعات الأخيرة حيث يغلب جهد العامل بالضعف فيغلبه التعب وقلة الانتباه فيصاب بعارض من عوارض العمل الأمر الذي يؤدي إلى تعويض العامل ودفع أجرة عمله طوال مدة العلاج بالإضافة إلى ما يؤديه من إضعاف قيمة الإنتاج الفنية، و تعطل بعض أدوات الإنتاج.وقد أرسلت هيئة العمل إلى الدول المشتركة فيها تستوضح رأيها في خفض ساعات العمل اليومي أو الأسبوعي، فأجابت كل من بلجيكا و الدانمارك، وفرنسا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وفي سنة (١٩٣٩) بأنها ترى تخفيض الساعات إلى أربعين ساعة في الأسبوع، واقترحت سويسرا التخفيض إلى ٤٤ ساعة في الأسبوع. أما الدول التي لم توافق على التخفيض فكانت حجتها أنها لا ترى إمكان تعميم هذا التخفيض في الصناعة، والتجارة بصفة عامة أو بين الصناعات المختلفة ذاتها بل يجب التفرقة بين العمل في الصناعات الشاقة والصناعات الخفيفة، وطالبت بدراسة وافية للنتائج الاقتصادية التي ستترتب على قبول التخفيض إذ ربما نشأ عنه ارتفاع في سعر الكلفة خصوصاً في الدول التي لم تتقدم صناعاتها ولا تزال ضعيفة من حيث المقدرة الفنية بسبب قلة رؤوس أموالها.لم تمنع هذه الملاحظات الدول التي وافقت على الأخذ باقتراح التخفيض ففي مايو سنة (١٩٣٣) أصدرت الولايات المتحدة قانون « الإصلاح الصناعي » وضمنته نصوصاً خفضت ساعات العمل في الأسبوع إلى ٤٠ ساعة في جميع الصناعات وفي بعض الأعمال التجارية، وفي ايطاليا، وضعت اتفاقية بتأريخ أكتوبر سنة (١٩٣٤) نصت على تخفيض ساعات العمل إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع، وكذا حددت ذلك كل من فرنسا ونيوزيلندا وغيرهما من دول الاعضاء٠ نقلا من كتاب العمل وحقوق العامل في الإسلام مؤلف: باقر شريف القرشي دار إحياء تراث أهل البيت سنة ١٩٨٢ ص ٢٨١-٢٨٣ ٠

٢- حق العامل فى الراحة :

راعى الإسلام عند وضع قواعده طبيعة البشر وسنن الكون فلائم بين التشريع وبين مطالب الحياة ، ووفق بين مقتضيات الدين والدنيا وحاجات الروح والبدن ، فيقول الرسول صلى الله علية وسلم " إن لنفسك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً وإن لزوجتك عليك حقاً " (١) .

فوجه الدلالة في هذا الحديث أنه يعطى العامل حقاً في الراحة وذلك نفيا للإرهاق ، فمن حق العامل أن يستريح بين الحين والحين بما يجدد نشاطه وقدرته على العمل ٠ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم " (٢) ، ويقول أيضا " ولا تكلفوهم ما لا يطيقون " (٣) فالإسلام يفرق بين حق العامل في العمل وحقه في الراحة أيا كان نوعها سواء كان هذا أثناء العمل اليومي أوفى نهاية الأسبوع أو تبعاً لظروف العمل المختلفة ٠وهذه سنه النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات فرعاية للعامل ومحافظة على صحته كفل له الإسلام حق الراحة لأن العامل القوى خير من العامل الضعيف ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " المؤمن القوى خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف " (٤) فالراحات والأجازات رحمة للعامل ٠

ولما كان الأجر عوض في عقد المعارضة ، فلا يستحقها الأجير الخاص إلا بتسليم نفسه للعمل ، لكن العرف قد جرى في الماضي والحاضر على أن هناك يوم عطلة أو بطالة لا يعمل فيه الناس ، يطلق عليها في هذا العصر الراحة أو الأجازة الأسبوعية ، تكون أجرته على رب العمل ، فهل من حق العامل هذه العطلة ، وإن كانت من حقه فهل من حقه أجرها وإن لم يعمل فهنا اختلف العلماء في ذلك على أقوال أذكرها فيما يلي:-

---

١- أخرجه البخاري ، صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله بن إسماعيل البخاري الناشر : دار ابن كثير – دمشق بيروت تاريخ ٢٠٠٢ برقم ٥١٩٩ ص ١٣٢٦ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢- أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب العتق ، باب قول النبي صلى الله علية وسلم : " العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون رقم ٢٥٤٤ ص ٦١٦

٣- أخرجه البخاري : كتاب العتق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون رقم ٢٤٠٧ ص ٦١٧

٤- صحيح مسلم : شرح صحيح مسلم ، النووي أحياء التراث العربي بيروت ط٤ ٠ كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله جـ ٤ ص ٢٠٥٢ برقم: (٢٦٦٤)

القول الأول : الراجح عن الحنفية وهو رأى المالكية وقول الشافعية (١) :-

إعتبروا فيه العرف المعمول به الذى يقضى بجواز هذه العطلة ، حيث يتم فيها تقريب نفوس العمال من أرباب عملهم ، ومنحهم الفرصة للراحة والإستعداد لعمل اليوم التالى ، كما أن فى هذه العطلة فرصة للقاء الأهل ، تحديداً لأولئك العمال الذين يعملون بعيداً عن مكان سكناهم ، وتقوية للمهارات الذاتية ، التى من شأنها أن تفيد رب العمل بمزيد من الإتقان فى العمل ، وبالتالى الجودة والسرعة فى الإنتاج ومن علو فقه المسلمين وتسامحهم أنهم أجازوا لأهل الذمة أن يستريحوا حسب عرفهم لا حسب عرف المسلمين (٢) وعللوا ذلك بإطراد العرف ٠

القول الثاني : قول عند الحنفية والشافعية :

وذهبوا في رأيهم إلى أنه ليس للأجير الخاص شيء من الأجرة فيما لو تغيب من أجل هذه العطلة ، حيث لم تتحقق المعاوضة وهى مبنى العقد ، ولذا فليس له العوض قال السرخسى :- " ٠٠٠ ولو كان الراعى الذى يرعى شهراً فهو أجير خاص – يبطل من الشهر يوماً أو يومين لا يرعاها حوسب بذلك من أجره سواء من مرض أو بطالة ، لأنه يستحق الأجر بتسليم منافعه ، وذلك ينعدم في مدة البطالة سواء كان بعذر أو بغير عذر ٠٠٠ "(٣) وقال الرملي " ٠٠ وفى دخول الجمع فى المدة تردد ٠٠ والأوجه كما رجحه البلقينى عدم الدخول ٠٠ " (٤) وقال في موضع أخر يعلق على عطلة المدرسين في المدارس : " ٠٠ وأفهم ما ذكره في العادة : أن بطالة الأزمنة المعهودة الآن في المدارس تمنع استحقاق معلومها ،حيث لم يعلم شرط واقفها ولا ما يقوم مقامه مما مر " (٥)

الراجح:

والراجح لدينا هو القول الأول مع أنه على خلاف القياس الذي يقضى بعدم إستحقاق العامل أجر إلا بتسليم نفسه تحت تصرف رب العمل لما يلى :

١- الفتاوى الهندية مرجع سابق ص ٤٦٨ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار مرجع سابق جـ٦ ص ٥٦٧- ٥٦٨ ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان جـ ٧ص ٧٧، حواشى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لمؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة جـ٧ ص ٥٣٧-٥٣٨ ٠

٢- حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج مرجع سابق جـ٧ ص ٥٣٧-٥٣٨

٣- المبسوط : مرجع سابق جـ١٥ ص ١٨٣

٤- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت جـ٥ ص ٢٨٢

٥- المرجع السابق : جـ٥ ص ٣٤٩

١- أساس هذا القول إعتبار العرف ، للقاعدة الفقهية " العادة مُحكمة " (١) والقاعدة " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " (٢) فما وقع بالعرف فهو مقبول شرعا ، بحسبان أنه لا يخالف الشرع ، ولا يكون فيه جهالة ولاغرر.

٢- قرر قانون العمل بالقانون الوضعى إعتماد هذه الاجازة ، وإعتبارها من قبيل القواعد الآمرة، وقضت القاعدة الفقيهة فى السياسة الشريعة بأن" تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة "(٣) والمصلحة العامة للعامل ورب عمله والدولة متحققة فى هذه الأجازة فتقع صحيحة شرعا٠

٣- أن غياب العامل يوماً فى الأسبوع لا يضر رب العمل ، بل أنه يعمل على مد جسور الراحة والثقة بينه وبين العامل ، مما يرغب العامل فى العمل لدى رب العمل ، ويدعوه إلى التفانى فى أداء إلتزاماته ٠

٤- نهى الشارع عن تكليف الإنسان ما لا يطيق ، فإن كان ذلك بين العبد وربه فهو بين العامل ورب العمل أولى ، والعمل المتواصل طوال أيام الاسبوع دون راحة تكليف له بما لايطاق ، فلا يستطيع العامل أن يودى العمل بشكل متواصل ، وإلا فقد تركيزه وخارت قواه ، وضعف جسده ، وهذه العطلة تمكن العمال من حصولهم على الصحة الجسدية والراحة النفسية التى تعينهم على القيام بإلتزاماتهم تجاه رب العمل ، فالنفس والحفاظ عليها وعلى قدراتها أولى فى الشرع من مقدار الانتاج ، الذى جعل أصلاً وسيلة لتحقيق سعادة الإنسان ، ومن هذه المعانى فى شرعناً الحنيف ما يلى :-

أ- قوله تعالى " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " (٤) فجنس الحرج مرفوع عن الإنسان ومن مقصود الشرع جلب التيسير ورفع الحرج ، كما أن التكليف بما لا يطاق ممتنع لقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " (٥) وقال تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " (٦) فنهى سبحانه عن إهلاك النفس وأمر بالإحسان ، الذى هو الاتقان ، ولا يتأتى الإتقان للعامل وهو مرهق الجسد مشغول البال.

ب-لقد وضع الرجل الصالح وهو يعرض على سيدنا موسى عليه السلام العمل عنده قاعدة بالغة الأهمية فى العمل ، حيث قال له : " وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين " (٧) فرب العمل رؤوف بعامله رحيم به يسعى إلى راحته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ما يشق عليه ، بل يجتهد على أن لا يرهقه ، وأن يشعره بالراحة ، كما أنه يتعامل معه وفق مبادىء سامية ، نابعة من أصل الصلاح الذى عمره الإيمان ٠

١- الأشباه والنظائر : للأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى (٩١١) هـ الطبعة الثالثة الناشر دار السلام جـ١ ص ٢٢١ ٠

٢- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م جـ١ ص ٥١ ٠

٣- المنثور فى القواعد لمنثور في القواعد الفقهية المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م جـ١، ص ٣٠٩

٤- سورة الحج : الاية رقم (٧٨)

٥- سورة البقرة : الاية رقم (٢٨٦)

٦- سورة البقرة : الاية رقم (١٩٥)

٧- سورة القصص : الاية رقم (٢٧)

ت-نهى النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة رضى الله عنهم عن أن يكلفوا العمال ما يغلبهم ويرهقهم ، عناية بهم وبجهودهم ، فقال صلى الله عليه وسلم :" أن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم " (١)٠

ث-نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إرهاق النفس فى العبادة فمن باب أولى عدم إرهاقها فى العمل ، فعندما اجتهد الصحابى الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه فى العبادة ،نهاه النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن بلغه أمره عن أن يرهق نفسه ،وأعلمه بأن لنفسه وغيرها عليه حقاً، فقال" ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل " فقال : بلى يا رسول الله قال: " فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله ٠٠" (٢)

٥- أن هذه العطلة تتيح للعمال اللقاء مع أسرهم والتفرغ للنظر فى تربية أولادهم ، والعناية بنواة المجتمع الأولى ، مما يؤدى إلى إستقرار هذه الأسر ، وتنشئتها على أخلاق القرآن الكريم ٠ والغياب المتواصل يمنع من تحقيق هذا المقصد ، وهذا من حق الزوجة الذى حث عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث آنف الذكر ، والله تعالى يذكر دعاء المومنين مادحاً لهم ، فيقول: " والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً "(٣)فالمؤمن الذى يشعر بالراحة الأسرية ،وتكون قرة عينه فى عائلته بين زوجته وأولاده يعلو طموحه وتصبوا عينه ليصل إلى مرتبه إمامة المؤمنين ،كناية عن ابداعه فى أدائه فى المجتمع فالعامل عندما يطمئن على اهله لا ينشغل باله بهم ، ولا يغيب فكره وهو يعمل للتساؤل عن احوالهم ٠

٦- - تظهر معانى على الخير فى هذه العطلة ، والله تعالى يقول : " وتعاونوا على البر والتقوى " (٤) كما أنها تدل على الرفق واللين بالعمال ، والنبى صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الرفق واللين فيقول : " إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه " (٥) ٠

٧- كما أن المقنن الوضعي إعتبر من حق العامل أن يستوفى أجرته يوم عطلته بشرط عمله مدة ستة أيام متواصلة عند رب العمل ، أو مدة عمل ساعات معينة ، كما يجوز الاتفاق بين طرفى العقد جمع العطل مرة واحدة ، أما الأجر على أساس المشاهرة فإن أجر أيام العطل يدخل ضمنا فى الأجر الشهري ٠

١- سبق تخريجه

٢- أخرجه البخاري : صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم برقم ١٩٧٥ص١٠٤٣

٣- سورة الفرقان : الآية رقم (٧٨)

٤- سورة المائدة : الآية رقم (٢)

٥- أخرجه مسلم : صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل الرفق رقم ٢٥٩٤ص ١٠٤٣

المبحث الرابع

الشروط الواجب توافرها فى الإصابة

تمهيد وتقسيم:-

ليس كل إصابة يتعرض لها الأجير يمكن أن يعتبر مرض مهني بحسبان أن العامل ليس جميع الوقت لدى رب العمل ، كما أنه ربما تكون الإصابة من جراء تقصير العامل ذاته، إذا ليس من المعقول أن يتحمل رب العمل هذه الإصابة وبالتالي ينصب عليه أمر تعويض العامل عما ألم به من إصابة .. ولما كان ما سبق فإنه يلزم حتى يمكن اعتبار أن ما أصاب الأجير إصابة عمل شروط وضوابط، يمكن استخلاص أربعة شروط يجب توافرها حتى يعتبر الفعل حادثًا وهي: أن يمس الفعل بجسم الإنسان، وأن يكون هذا الفعل عنيفًا، وأن يكون مباغتًا، وأن ينشأ عن سبب خارجي(١).

وعلية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الأتي :-
المطلب الأول:- عنصر المفاجأة ٠
المطلب الثاني :- تتصف بالعنف ٠
المطلب الثالث :- تقع بسبب خارجي تلحق ضرراً جسديا على العامل ٠
المطلب الرابع :- أن تكون أثناء العمل أو بسبب العامل ٠

١- أ.د أحمد حسن البر عي د. رامي أحمد البر عي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء السادس ، ص١٢١٤وما بعدها الناشر : دار النهضة العربية تاريخ النشر ٢٠٠٣، أ.د محمد أحمد إسماعيل،دراسة في أحكام قانون التأمينات الاجتماعية اليمني، ص١٦٣ هامش رقم(٢). الناشر : دار النهضة العربية تاريخ النشر ٢٠٠٦ ٠

المطلب الأول

عنصـر المفاجأة

ويقصد بهذا الشرط بأن تكون الواقعة المسببة للحادث قد تمت في فترة زمنيـة محددة وبصورة مفاجئة، وليست تدريجية بحيث لا يفصل بين بدايتها ونهايتها أي فاصل (١) زمني (كالسقوط أو الانفجار أو الارتطام ٠

وإننا إذا نظرنا إلى كتب الفقه الإسلامى نجد أن صور التعويض المتمثلة فى الدية أو الأرش أو حكومة العدل تقتضى وقوع الاصابة خطأ بأن تؤدى إلى تلف النفس أو الأعضاء أو المنافع أو حدوث جروح أو شجاج فهذه الإصابة قطعاً تحدث فجأة ٠

وعليه فإن الواقعة المسببة للحادث إذا ما إستغرقت فترة زمنية طويلة فإنها لا (٢) تتصف بصفة الفجائية٠

وينتقد جانب من الفقه الوضعى في مصر إشتراط عنصر المفاجأة في الواقعة لإعتبارها حادث عمل، ويستندون في ذلك إلى أنه وفي أحوال كثيرة تختلف صفة المفاجأة عن الحادث، وعليه فلا يعتبر الحادث حادث عمل، وقد لا تدخل الإصابة التي تعرض لها العامل ضمن الأمراض المهنية مما يؤدي إلى حرمان العامل من الحماية التأمينية، ومن ناحية أخرى فإن العامل قد لا يشعر بالإصابة التي لحقته عند حدوثها، ولكن تظهر أعراضها بعد فترة من الزمن وعندئذ تكون المفاجأة متوافرة من الناحية الفعلية وإن (٣) كانت أعراضها قد تأخرت في الظهور٠

١- مذكرات في التأمينات الاجتماعية، المذكرة التاسعة عشر، أ. محمد حامد الصياد أ.ليلى الوزيري ، ص٩. نقض مدني، جلسة٢٦/١٢/١٩٨٨م، الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥١ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض السنة التاسعة والثلاثون، جـ٢، ص ١٤٣٩، رقم ٢٤٦. حكم محكمة القاهرة الابتدائية، الدائرة العاشرة(القضية رقم ٨٧٥ سنة ٥٥ عمال كلي، جلسة ٢٧/٣/١٩٥٦م) أ. حسن الفكهاني، ص ٥٠. وكذا حكم محكمة القاهرة الابتدائية (القضية رقم ١٤٥٨ سنة ٥٤ عمال كلي، جلسة ٢٦/٢/١٩٥٥م)أ. حسن الفكهاني، ، ص ٥٥.

٢- قانون التامين الاجتماعي,محمد حسن قاسم بدون طبعة .مصر : دار الجامعه الجديدة للنشر . ٢٠٠٣. ص ٢١٦.

٣- أ. د حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، فقرة ٣٥٦، ص ٢٣٨، د.أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها

وقد حرص قضاء محكمة النقض المصرية في أحكامه المتواترة على إشتراط عنصر المباغتة أو المفاجأة في الواقعة لاعتبارها إصابة عمل، فقضت بعدم إعتبار المرض النفسي حادث عمل لأن الإصابة به لم تكن نتيجة حادث وقع بغتة وإنما كانت (١) وليدة حالة مرضية إستمرت فترة من الزمن ، وكذلك الفقه (٢) ويعد عنصر المفاجأة من الأمور المهمة التي يتم من خلالها التمييز بين حادث العمل والمرض (٣) العصري المهني والذي يتسم بالبطء والتدرج أو التطور البطيء غير الملموس، فالضرر ذاته قد يعتبر حادثًا أو مرضًا تبعًا لطول أو قصر الوقت الذي استغرقه وقوع الفعل الذي تسبب فيه. ويمتاز عنصر المفاجأة بعدة ميزات أهمها :

١- أنه يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالفجائية، والتي تعني " إنعدام القدرة الإرادية على تجنب وقوعه وتوقي حدوثه وهو يتصل بالظرف الزمني لتحقق الواقعة ذاتها، وليس بالظرف الزمني لتجنب آثارها السلبية " (٤).

٢- المفاجأة على النحو المذكور أعلاه صفة في الواقعة مصدر الضرر, وليس في الضرر ذاته فمتى كانت الواقعة مفاجئة إعتبرت حادثا، حتى لو كان أثرها الضار لم يظهر إلا بعد فترة من الزمن، وبغض النظر أكانت الواقعة إيجابية أم سلبية بالامتناع أو الترك كعدم وصول الأكسجين إلى عمال المناجم تحت الأرض٠

٣- يعتبر المعيار الزمني أمراً ضرورياً في عنصر المفاجأة، إذ إن الفعل لا يعتبر إصابة عمل إذا وقع في فتره زمنية بطيئة غير محسوسة، وكذلك الأفعال المجهولة الزمن، فلا يمكن تحديد بدايتها أو نهايتها، وهذا يدل على أن معيار المفاجأة يعتمد على فكرة فنية قانونية, وهي فكرة الوقت الذي استغرقه حدوث الضرر.

٤-يمتاز عنصر المفاجأة بأنه عنصر نسبي ، حيث إنه عنصر متوافر في جميع الإصابات ولكن يختلف درجة لمسه وإحساسه من إصابة إلى أخرى .

١- نقض مدني، جلسة ٢٦/٤/١٩٨١م، الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٥٠ق، مجموعة عصمت الهواري مرجع سابق، الجزء الرابع، القاعدة رقم ٣٤٣، ص ٤٥٩.نقض مدني، جلسة ٢٢/٤/١٩٧٩م، الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٨ق، مجموعة عصمت الهواري مرجع سابق، الجزء الثالث، القاعدة رقم ٣٦٢، ص ٥٢٩.

٢- ضمان أخطار المهنة، في القانون المصري، دراسة مقارنة أ.د محمود جمال الدين زكي ، الناشر دار النهضة العربية تاريخ ١٩٩٨ ص ٣٧.

٣- شرح قانون الضمان الاجتماعي : عوني محمود بيدات ط١. عمان: دار وائل للنشر .١٩٩٨.ص١٢٢.

٤- الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي فقها وقانون وقضاء : سمير عبد السميع الأودن : ط١ مصر: الفتح للطباعة والنشر ٢٠٠٣ص١٢٢.

٥- قانون التامين الاجتماعي. مرجع سابق ٢٠٠٣ ص٢٣٣.

المطلب الثاني
تتصف بالعنف

بالنسبة لصفة العنف فهي من الصفات التي تعنى أن يكون الفعل مسبب الحادث متسما بالعنف, فالإصابة يجب أن تكون ناشئة مثلاً عن أدوات مدببة وحادة أو انفجار يؤدي إلى فقد البصر نتيجة ضوء ساطع وهاج، ولقد اتسع مضمون هذا العنصر في التطبيق القضائي المصري بحيث "إمتد نطاقه إلى الإنعكاسات النفسية والعصبية للإصابات الجسدية، وما ينتج عنها من الاختلال العقلي أو التوازن النفسي" (١) بمعنى أن الحماية المقررة في إطار إصابات العمل تمتد إلى الأفعال التي تحدث نتيجة الصدمات العصبية والذهنية، والناتجة عن وقائع عنيفة تحدث في مكان العمل أو زمانه، وعليه فالعنف يشمل العناصر المادية والمعنوية.

توفر عنصر العنف أمر ضروري من أجل تكييف إصابة حادث، فهل يشكل إصابة العمل أم لا, فلابد من توافر العنف في أغلب الحالات إذ "لا يرى أنه سبب لاشتراطه في كل الأحوال حيث يتوقع وقوع الحادث دون توافر صفة العنف والعديد من أحكام القضاء تغاضت عنه " (٢) وعدم إشتراط توفر صفة العنف في جميع الحالات هو الإتجاه المقبول، حيث يكفي أن تحدث الإصابة أثناء العمل ولعل أهمية هذا العنصر قد تبرز في عملية التمييز بين إصابة العمل وأمراض المهنة، إلا أن اشتراطه يتنافى مع حالات معينة، وغير لازم في بعضها كالضرر الحاصل للمصاب نتيجة التغير المفاجئ في درجات الحرارة، أو قد يصاب العامل بالتسمم نتيجة تناوله أو تذوقه طعاما من المطعم الذي يعمل به، فلا محل لصفة العنف في مثل هذه الوقائع وأمثالها. ويجد الباحث من خلال العناصر المذكورة أنها عناصر نسبية تختلف من حادث لأخر بحيث لا يمكن اشتراط وجوب توافرها كلها دائما نظرا لأنه يمكن لمس وجود العنصر بصورة واضحة في الحادث وقد لا يمكن لمسه نظرا لأنه غير موجود أو أنه موجود ولكن أثر وجوده ضئيل, إلا أن الباحث يجد أن عنصر الضرر الجسدي لابد من توافره في جميع الحالات.

١- الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي : سمير عبدالسميع اودن ، مرجع سابق ص١٠٦.
٢- المرجع سابق ص١٠٨.

المطلب الثالث

تقع بسبب خارجى تلحق ضرراً جسدياً بالعامل

من شروط الواقعة الموجبة لإعتبار الحادث إصابة عمل أن يلحق ضرر جسيم بالعامل بحيث تفوت عليه المزايا التى يخولها حق الإنسان فى سلامة جسمه وحياته ، وبصفة خاصة منافع الأعضاء وجمالها ٠

والقاعدة الأساسية التى يركز عليها النظام الشرعى للضمان هى أن الأدمى خلق فى الأصل معصوم النفس محقون الدم مضمونا عن الهدر فيجب صون حقه عن البطلان (١) ولما كان الأصل فى الناس التساوى فى السلامة ، فإنه يتعين إعادة التساوى ما أمكن عند قطعه عن طريق الضمان (٢)

يقصد بهذا الشرط أن يكون الحادث قد وقع بفعل قوة خارجية عن جسم المصاب، وليس بسبب مرض هذا الجسم، بمعنى أنه يجب أن يقع الحادث نتيجة لسبب خارج عن جسم المصاب وليس راجعًا إلى سبب داخلي فيه(٣) كمرضه واعتلال صحته.

ولا يشترط أن يكون الأصل الخارجي ماديًا بل قد يكون معنويًا، فالوفاة نتيجة الخوف والفزع من رؤية الحريق تعتبر إصابة عمل، رغم عدم إصابة العامل بالاختناق (٥) فالأصل الخارجي وهو الحريق قد يؤدي إلى الموت حرقًا أو إختناقًا أو فزعًا وخوفًا كما لا يشترط لإعتبار الإصابة حادث عمل أن يكون سببها عاملاً خارجيًا محضًا ذلك أن اشتراك عوامل داخلية مع العوامل الخارجية في إحداث الإصابة لا ينفي عنها صفة حادث العمل ٠

١- تكملة البحر الرائق: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي جـ٨ ص ٣٧٢

٢- المعنى: لابن قدامه الناشر: مكتبة القاهرة جـ٥ ص ٦٥٧

٣- واستنادًا لتلك الصفة فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الوفاة بسبب الحساسية للبنسلين لا تعتبر إصابة عمل لحدوثها بسبب من داخل جسم الإنسان.نقض مدني، جلسة ٣١/٥/١٩٨٢م، الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٧ق، مجموعة عصمت الهواري مرجع سابق، الجزء الخامس، القاعدة رقم ٣٧١، ص ٦٢٤. محكمة القاهرة الابتدائية، الدائرة التاسعة(القضية رقم ٨٨ سنة ٥٦ عمال كلي)، جلسة ٢٨/١/١٩٥٧م أ. حسن الفكهاني، مرجع سابق، ص ٨٥. محكمة القاهرة الابتدائية، الدائرة العشرين (القضية رقم ٤٩٢ سنة ٥٥ عمال كلي)، جلسة ٢/٥/١٩٥٥م أ.حسن الفكهاني، مرجع سابق، ص ٥٧.

٤- أ.د حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، فقرة ٣٥٨، ص ٢٣٩ وما بعدها، أ.د محمد أحمد إسماعيل دراسة في أحكام قانون التأمينات الاجتماعية اليمني، مرجع سابق، ص١٦٤، أ. محمد حامد الصياد أ. ليلي محمد الو زيري، مذكرات في التأمينات الاجتماعية، المذكرة التاسعة عشر، ص٩.

٥- أ.د أحمد حسن البر عي، الوجيز في التشريعات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٥٧، د. جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

وتعرف القوه الخارجية بأنها: "أي عامل مادي أو معنوي خارجي لا يتعلق بالتكوين البيولوجي للمصاب " (١) ويقصد بذلك أن تكون الواقعة التي أدت إلى الحادث بعيدة عن التكوين البيولوجي للمصاب وهذا يفترض ألاّ يكون تحقق هذه الواقعة أمرا مستثارا، أي لا يكون لإرادة الشخص الذي تعرض لآثارها السلبية دورفي تحققها، فالحادث وإن كان يمكن إسناده من حيث أسبابه إلى النشاط الإنساني إلاّ أنه يجب أن يخرج دائما عن النشاط الإرادي للمضرور .

ويبرز التعريف أن هناك معيارين أساسيين لعنصر القوة الخارجية، هما:-

١ -العامل المادي الذي قد يكون شيئا كآلة أو حيوان، وقد يكون قوة من القوى التي يستعملها الإنسان كالحرارة والضوء والإشعاعات المختلفة وقوى طبيعية كالشمس والمطر والرياح,مثال ضربة الشمس أو التعرض لتغيرات الضغط الجوي .

٢– العامل المعنوي الذي لا يشترط أن يلامس الضرر جسم الإنسان مباشرة بل يكفي أن يكون السبب المؤدي إلى الإصابة العامل المعنوي بأي شكل من الإشكال كالصدمة العصبية أو النفسية لتعتبر قوة خارجية، والخوف والفزع من رؤية الحريق يعتبر إصابة عمل على الرغم من عدم إصابة العامل بالاختناق .

وأهمية هذا العنصر تبرز بكونه يميّز بين الحادث ذي الأصل الخارجي عن المرض باعتباره راجعا لأسباب داخلية في جسم الإنسان، وعليه فالضرر وليد مرض سابق أو إعتلال في الجسم لا يرجع إلى فعل خارجي، وعلى أثر ذلك رفضت محكمة النقض المصرية طلب التعويض٠ على أن مرض الانفصال ليس من قبيل إصابات العمل لأنه لم يرد في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٦٣لسنه ١٩٦٤ولأنه لم يقع نتيجة حادث قوة خارجية وإنما هو حالة مرضية حدثت تلقائيا لسبب قصر خلقي شديد " (٢) .

١- شرح قانون الضمان الاجتماعي : عونى عبيدات ، مرجع سابق ص ١١٩.

٢ - الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي : سمير عبد السميع اودن مرجع سابق ص٩٥.

المطلب الرابع

أن تكون أثناء العمل أو بسبب العامل

لا يكفي لإعتبار الحادث إصابة عمل أن تتوافر الشروط السالف الإشارة إليها بل لا لابد أن يكون الحادث قد وقع "أثناء تأدية العمل أو بسببه".

تجدر الإشارة بأنه لا يشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل توافر هذين الشرطين(١) معًا وإنما يكتفي بتوافر إحداهما فقط وبناءً على ما تقدم سنقوم بدارسة وتوضيح المقصود بهذين الشرطين على النحو الآتي:

أولا:- وقوع الحادث أثناء تأدية العمل.

ثانيا:- وقوع الحادث بسبب العمل.

اولا:- وقوع الحادث أثناء تأدية العمل

يعتبر الحادث واقعًا أثناء العمل إذا كان قد وقع في الساعات المحددة للعمل وأثناء تأدية العامل لعمله في مكان العمل، حتى ولو لم يكن هناك أدنى صلة بين الحادث والعمل، إذ لا يشترط في الحادث الذي يقع أثناء العمل توافر علاقة سببية بينه وبين العمل، ذلك أنه قد إفترض وجود هذه العلاقة في جميع الحالات كما لا يجوز (٢) نفيها ومتى وقعت الإصابة أثناء تأدية العامل لعمله فإنها تعتبر إصابة عمل أيًا كان سبب الحادث الذي أدى إلى هذه الإصابة سواء كان الحادث يرجع إلى خطأ صاحب العمل أو إلى خطأ شخصي من الغير أو إلى قوة قاهرة فإن الإصابة تعتبر إصابة عمل، بل إن الإصابة تعتبر إصابة عمل لو كان الحادث الذي وقع يرجع إلى خطأ العامل المصاب شريطة ألا يكون هذا الخطأ (٣) عمديًا أو جسميًا.

ثانياً:- وقوع الحادث بسبب العمل

إذا لم تقع الإصابة أثناء العمل فإن ذلك لا يعني غياب الحماية القانونية، ذلك أن تأمين إصابات العمل يمتد ليشمل الحادث الذي يقع بسبب العمل ولو وقع في غير مكان (٣) وزمان العمل وتعتبر الإصابة قد وقعت بسبب العمل، إذا ثبت أن الحادث الذي أدى إلى الإصابة ما كان ليقع لولا ارتباط العامل بالعمل فلابد من وجود علاقة سببية بين الحادث والعمل.

١- أ. محمد حامد الصياد، التأمينات الاجتماعية، تطبيقات عملية ، الكتاب الثالث، معاش وتعويض تأمين إصابات العمل، ابريل ٢٠٠٩م، ص ١٠.

٢- نقض مدني، جلسة ١٤/٦/١٩٨١م، الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٥٠ق، مجموعة عصمت الهواري، مرجع سابق، الجزء الرابع،ص ٤٥٧.نقض مدني، جلسة ٢٢/٥/١٩٧٦م الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤١ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة السابعة والعشرون، جـ١، ص ١١٦٢، رقم ٢٢١.

٣- د. ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص ١٥١، وما بعدها،، أ. أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق ص ٦٣

٤- أ.د حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، فقرة ٣٧٠، ص ٢٤٦.

الفصل الثانى
الأضرار البيئية

تمهيد وتقسيم

ومن الوسائل التي حرص عليها الإسلام في حفظ البيئة: العناية بالنّظافة، والحقيقة أنّ موقف الإسلام من النّظافة موقف لا نظير له ، فالنّظافة عبادة وقُربة، بل فريضة من فرائضه. وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين والاتفاقيات الوضعية في حمايتها للبيئة؛ وذلك لأن موضوع البيئة من الموضوعات التي تهم حياة الإنسان أو ما يسمى "الحق في الحياة"، فتلوث البيئة يهدد حياة البشر والنبات والحيوان على حد سواء٠

وتكمن الغاية من حماية البيئة في الآتي:

أولاً: إن حماية البيئة في الأصل واجب شرعي أكده القرآن الكريم في الكثير من الآيات القرآنية المباركة؛ فقد أمر االله عز وجل الإنسان بالمحافظة على البيئة، والعمل على حسن إستغلالها وعدم إفسادها ٠

ثانياً: إن حماية البيئة تحقق حماية الإنسان ووجوده، وذلك لأن البيئة تشتمل على مجموعة من العناصر من الكائنات الحية، والإنسان يعد أهم هذه الكائنات في المنظومة البيئية ككل، فمن ثم تكون الغاية من حماية البيئة هي البيئة لكونها الأصل، والإنسان ما هو إلا فرع من الأصل، وحماية الأصل تكفل حماية الفرع المنبثق منه، أما حماية الفرع فلا تعني (١) حماية للأصل٠

ثالثاً: إن البيئة عندما تكون هي الغاية من الحماية، فإن ذلك من شأنه أن يحقق الحماية للبيئية ذاتها، ولكثير من الاعتبارات الأخرى التي يتحقق لها أيضاً الحماية ولكن بشكل غير(٢) مباشر، منها الإنسان والثروات العامة للدول وتراث الأجيال القادمة ٠

رابعاً: إضافة إلى أنه عندما تكون البيئة هي الغاية من الحماية، فهذا يؤكد قيام الدولة بدورها في المحافظة على النظام العام وعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، لما للبيئة من علاقة وثيقة لا تقبل الانفصام عن هذه العناصر٠

ولقد أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث، إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة التي إسترعت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه الظواهر الحديثة ودراستها؛ للحد من أخطارها وآثارها الضارة على الإنسان والبيئة ، وإن حال قيام الأجير بالقيام بالعمل المكلف به قد يكون فيه من الأضرار البيئية وهو ما يعرف بالتلوث الصناعي حالياً وهذا التلوث يكون له أثر متعدى وأخر غير متعدى وعليه سينقسم حديثنا في هذا البحث إلى مبحثين

المبحث الأول:- أثر الضرر البيئي المتعدى ٠

المبحث الثاني :- أثر الضرر البيئي غير المتعدى ٠

١- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، محمد حسنين عبد القوي،دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص.١١٤

٢- للتفصيل: الحماية الجنائية للبيئة أشرف شمس الدين- دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٧ وما بعدها.

المبحث الأول
أثر الضرر البيئى المتعدى

فى ظل قيام الإنسان بالسعى إلى الكسب دون مراعاة القواعد التى وضعها الإسلام فى سبيل الحفاظ على البيئة من خلال قيامه بأعمال من سبيلها أن تحقق الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي نتيجة النشاط الصناعي للمؤسسة الصناعية ، وتنقص من قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية والنفسية والإجتماعية والأخلاقية للإنسان ، تلك الأضرار عادة ما تنتج عن سلوك المؤسسة الصناعية في سعيها لتعظيم الربح دون مراعاة البيئة المحيطة ، التي تتلوث بمخلفاتها العملية وهو ما يعرف بالضرر البيئى المتعدى خارج بيئة العمل بما يحقق مخاطر بيئية متعددة منها تلوث البيئة على كافة النواحى المائية والبرية والهوائية.

أنواع التلوث البيئي:

تلوث التربة: يحدث تلوث التربة نتيجة إفراط الإنسان في إستخدام المبيدات الحشرية بصورة مفرطة أو التوسع العمراني الذي أدى إلى تجريف وتبوير الأراضي الزراعية أو التلوث بالمعادن الثقيلة أو بواسطة المواد المشعة ،ومن أهم النتائج المترتبة على تلوث التربة التلوث الغذائي.

تلوث الماء : يحدث تلوث الماء نتيجة لإلقاء الإنسان للمخلفات في المياه فمثلا من أكثر المصادر التي تتسبب في تلويث مياه المجارى المائية هي مخلفات المصانع السائلة الناتجة من الصناعات التحويلية: توليد الكهرباء، المهمات الكهربائية وغير الكهربائية، الحديد والصلب، المنتجات الأسمنتية، الزجاج، منتجات البلاستيك، المنتجات الكيميائية، الصابون والمنظفات، الدهانات، ورق كرتون، الجلود والصباغة، الغزل والنسيج، المواد الغذائية، تكرير البترول.وتلوث المياه له أضرار بالغة على الإنسان لأنه يسبب العديد من الأمراض مثل البلهارسيا ،الكوليرا ،أمراض الكبد ، التيفويد ، الملاريا

تلوث الهواء: تلوث الهواء قد يحدث بالفعل البشري أو يحدث بفعل الطبيعة عن طريق الأتربة والعواصف والأعاصير أو قد يحدث نتيجة الفعل البشري عن طريق الأشعاعات واختراع الإنسان لوسائل التكنولوجية المؤثرة على الطبيعة بصورة كبيرة أو عوادم السيارات والوقود وغيرها من المصادر الصناعية الملوثة للهواء.

كما أن لهذا التلوث مستويات على النحو الأتى :-

أ- غير خطر: وهو التلوث الذى يستطيع الإنسان أن يتعايش معه بدون أن يتعرض للضرر أو المخاطر كما إنه لا يخل بالتوازن البيئي.

ب-خطر: وهو التلوث الذى يظهر له أثار سلبية تؤثر على الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها.ً

ج- مدمر: وهو التلوث الذى يحدث فيه إنهيار للبيئة والإنسان معا ويقضي على كافة أشكال التوازن البيئي ويحتاج اصلاح هذا الخطأ سنوات طويلة ونفقات باهظة.

وحيث أمر الإسلام الناس بكل خير ، ونهى عن كلّ شرّ ومن الأشياء التي أمر بها الدين القويم المحافظة على البيئة ، وهذه المحافظة في مصلحة الفرد والمجتمع .،والذي يتدبر الآيات القرآنية من قوله تعالى: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) إلى قوله تعالى: (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طريًا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون)(١) ، يدرك تمامًا أن الكون مسخر بأمر الله للإنسان فيجب عليه أن يحافظ على نظافته ونظامه الدقيق البديع الذي خلقه الله عليه .
والقاعدة الشرعية التي وضع أساسها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (لا ضرر ولا ضرار).(٢) كما جعل صلى الله عليه وسلم تنظيف الشوارع من القاذورات والقمامة وعوادم وسائل النقل الضارة وإماطة الأذى عنها مما يحصل به الثواب ، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم (: إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟، قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.)(٣).
وإماطة الأذى كلمة جامعة لكل ما فيه إيذاء الناس ممن يستعملون الشوارع والطرقات .والرسول صلى الله عليه وسلم حث على حماية البيئة ومكوناتها، وليس أدل على ذلك من وصاياه التي أوصى بها جيشه في غزوة مؤتة وهو يتأهب للرحيل: (لا تقتلوا امرأة، ولا صغيرًا رضيعًا، ولا كبيرًا فانيًا، ولا تحرقوا نخلاً، ولا تقلعن شجرًا، لا تهدموا بيوتًا) (٤). هذا في الحرب ومن باب أولى في السلم ، وتزخر السنة النبوية بالدعوات المتكررة للحفاظ على البيئة ؛ ومن ثم الحد من أثر الظواهر الطبيعية مثل: الانجراف والتصحر والجفاف؛ وفي هذا الإطار يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان له صدقة)(٥)

وقال إتقوا الملاعن الثلاث قال وما الملاعن يا رسول الله قال (أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه أو في طريق أو في نقع ماء) (٦). وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم: اتقوا اللاعنين، قالوا وما اللاعنان يارسول الله ؟فقال:الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم.(٧) وروى الترمذي عن سعدٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال : (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ) (٨)
ومما سبق يبين أن الشريعة الإسلامية قد كفلت الحفاظ على البيئة من كل أنواع التلوث الذى قد يلحق به لاسيما التلوث الصناعى ٠

١- سورة النحل :- من الآية ٥ حتى الآية ١٤
٢- سبق تخريجه
٣- متفق عليه
٤- أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم باداب الغزو وغيرها برقم ١٧٣١جـ٥ص ٢٠٣ ، رواه أبو داود الناشر برقم ٢٦١٤ ، وقال ابن حزم فى المحلى -٧ ص ٢٩٧ لايصح ، وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود " ضعيف لكن لبعضه شاهد من حديث بريدة رضى الله عنه ، رواه الطحاوى فى شرح معانى الأثار جـ٣ص ٢٢٤ وقال صحيح ، أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الأشربه والحد فيها ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان برقم ١٦٦٩٧
٥- صحيح مسلم :كتاب المساقاة، بان فضل الغرس والزرع برقم ١٥٥٢ جـ ٣ ص ١١٨٨
٦- أخرجه احمد فى مسنده برقم ٢٧١٥ جـ ٤ ص ٤٤٩ وقال حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن ابن عباس. عبد الله: هو ابن المبارك، وروايته عن ابن لهيعة صالحة. وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند أبي داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) ، والحاكم ١٦٧/١،

والبيهقي ٩٧/١ من طرق عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ رفعه: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ.

٧- صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال (٢٦٩) جـ ١ ص ٢٢٦

المبحث الثانى

أثر الضرر البيئي غير المتعدى

إن الأضرار التى قد تتحقق من جراء قيام الإنسان بالإنتاج والصناعة قد يكون هناك ضرر يلحق بالبيئة العامة وهذا الضرر يكون ضرر متعدى إلى خارج نطاق مكان العمل وهو ما يعرف بالضرر البيئى المتعدى وقد يكون الضرر ينصب فقط على مكان العمل فقط بحيث يلحق الضرر بالقائمين على هذا العمل ومكان ومحيط العمل فقط دون أن يخرج عن هذا النطاق وهو ما يعرف بضرر البيئى غير المتعدى وأكثر من يلحقه ضرر فى هذا النوع العامل أو الأجير المكلف بالقيام بعمل معين وذلك من خلال الإنبعاثات التى تخرج عن هذا العمل كمثل العاملين فى نطاق الكهرباء مثلا هؤلاء العمال أكثر من يلحق بهم الضرر إن لم يكن هم من يصب عليهم الضرر ٠

والشريعة الإسلامية الغراء قد وضعت من القواعد والمبادئ التى بها يستطيع العامل أن يدفع عن نفسه ما قد يلحق به من ضرر جراء قيامه ببعض الأعمال التى تحمل فى طياتها مخاطر على نحو ما أسلفنا من قبل ٠

لقد نبعت الحماية من أخطار التعدى على جسم الإنسان – الأجير – فى النظام الإسلامى من المحافظة على مقصود الشرع من الخلق ، وفى هذا يقول حجة الاسلام الإمام أبو حامد الغزالى : (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ، ولكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة) (١) ٠

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية : (ومن له ذوق واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح فى المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل الذى يفصل بين الخلائق ، وانه عدل فوق عدها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح) (٢)

= ٨- سنن الترمذي : سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت رقم (٢٧٩٩) جـ ٤ ص ٤٠٩

١- المستصفى من علم الاصول- الامام / ابو حامد محمد بن محمد الغزالى ، الجزء الاول ص ٢٨٧ الطبعة الاولى ١٣٢٢ مطابع بولاق الاميرية ٠

٢- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية راجع : الامام / ابن قيم الجوزية ،تقديم وتحقيق د / محمد جميل غازى

ونهى الإسلام عن إتيان المسببات للعدوى والأوبئة وإعتبارها من الخطايا لحظرها على الصحة العامة ، فعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (البزاق فى المسجد خطيئة) (١) وليس المسجد إلا أمثالا للأماكن العامة المغلقة التى يمكن ان يؤدى البصاق فيها إلى إنتشار الأمراض المعدية والأوبئة.

ووضع الإسلام نظاما يشبة نظام الحجر الصحى الذى وضعته الأنظمة القانونية الحديثة ، فأمر بعدم الإقدام على مكان الوباء ، وعدم الفرار من الأرض التى وقع بها ، وذلك لعدم إنتشار الوباء والعدوى بسرعة بين الناس فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا يورد ممرض على مصح) (٢) وعن أسامة بن زيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقى بعد فى الأرض ، فيذهب المرة ويأتى الأخرى ، فمن سمع بأرض ، فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها ، فلا يخرجنه الفرار منه) (٣).

ومن ثم يتعين مراعاة الضوابط والقواعد التى من خلالها يتحقق مبدأ السلامة والصحة المهنية للعامل بحيث إذا ما راعها تم دفع الضرر عنه ولم يحصل له.

١- مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني برقم ٢٥٠ جـ ١ ص ٧٣

٢- شرح صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر ولانوء ولاغول ، برقم ٢٢٢١ جـ ١٤ ص ٢١٣ ٠

الفصل الثالث

آثار إصابة العمل

فى حالة قيام الأجير بالعمل المكلف به قد يتعرض لبعض من الأمراض أو قد يلحق به إصابة جراء أداءه العمل فمن ثم يتعلق بذلك بعض من الأحكام والآثار نتيجة هذه الإصابة ٠

وهذه الأثار تتعلق بها بعض الأحكام الشريعة المتمثلة فى الحياة الطبيعة للإنسان للعامل وأيضا قيامه بالعبادات والتكاليف الشريعة من وضوء وصلاة وحج وصيام ٠

وعليه نقسم هذا البحث إلى مطلبين على النحو الأتى :-

المبحث الأول :- آثار إصابة العمل على الحياة الطبيعة

المبحث الثانى :- آثار إصابة العمل على أداء العبادات

المبحث الأول
أثار إصابة العمل على الحياة الطبيعة

ولما كان عمل الأجير لا ينفك عنه المشقة ، بيد أنه قد يرتفع قدر المشقة لتصل إلى حد يلحق ضرر بالأجير ، وذلك على نحو ما أسلفنا ذكره ، على حسب طبيعة العمل والبيئة المحيطة به ، فإذا ما أصاب العامل ضرر ، فيترتب على ذلك آثار منها الحياة الطبيعة للعامل ، والمقصود بالحياة الطبيعة فى وجهة نظرنا ، كيفية قيام العامل المصاب حال تعرضه لإصابات لحقت بجسمه ، كقطع يد أو رجل أو فقدان عضو كالسمع أو البصر ، مما يترتب عليه عدم قدرة العامل على القيام بممارسة حياة طبيعية ، على الوجة الأكمل ، كاعجز الكلى أو الجزئى ، وفى هذه الحالة يترتب على ذلك أثار منها أن العامل يستحق تعويضا ماديا عن هذا الضرر الذى لحق به ،نتيجة هذه الإصابة التى ألمت به خاصة وإن وكانت هذه الإصابة التى لحقت به ترتب عليها آثار على جسم العامل من فقدان منفعة العضو ، مع بقاءه كالسمع أو البصر ، أو فقدان العضو ذاته مما ترتب عليه عجز له سواء كان كليا أو جزئيا ، أو ربما كانت الإصابة أشد فترتب عليه فقدان الحياة ، هنا إذا يستحق العامل تعويضا عن ذلك الضرر ٠

ومن جانب أخر فإنه حال إصابة العامل فإنه يستحق فترة زمنية حتى يشفى مما ألم به من ضرر لحق به وهو ما يعرف بالأجازة المرضية٠

إستحقاق العامل أجازة مرضية :-

إذا مرض العامل مدة من الزمن وانقطع عن عمله فهل له الحق فى أن يطالب صاحب العمل بإعطائه أجرته أيام مرضه ٠

من خلال الإطلاع على المذاهب الفقهية المختلفة (١)، العامل إذا مرض أثناء عمله سقطعت الاجرة ولم يكن له الحق فى أن يطالب صاحب العمل وهذا الراى يتفق مع المبدأ فى إستحقاق الأجر على قدر العمل ، فإذا إنعدم العمل سقط ما يقابله وهو الأجر ، وإن وجد العمل وجب الأجر ، لأن الأصل أن الأجر مقابل العمل ، فإذا لم تستوف المنافع بالعمل أو بمقتضى الزمن فلا أجر ، لأن الأجر عوض المنافع وإذا لم تستوف المنافع فلا عوض ٠

وعلى ذلك: فإن (العامل لا يستحق الأجرة إذا مرض ، وانقطع عن العمل ، بعذر أو بغير عذر) (٢) ٠ **جاء فى المدونة** (قلت أرايت إن استا جرت عبدا يخدمنى شهرا بعينيه على أنه إن مرض فى الشهر قضاني فى شهر غيره (قال) لا يعجبنى ذلك لأن الأيام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء فهذا الشهر إن كان فى أيام الصيف لا آمن أن يتمادى به فى المرض إلى أيام الشتاء وإن كان فى أيام الشتاء لا يأمن أن يتمادى به المرض إلى أيام الصيف فهذه الإجارة لا خير فيها) (٣)

وإن كان من جانبنا نرى تماشيا مع جانب من الباحثين (٤) أن عدم أداء الأجر للعامل أثناء مرضه يتمشى مع هذا العصر وأيامهم ، أما فى أيامنا هذه فان الأوضاع الإجتماعية اليوم ليس هى بالأمس ، سيما وأن طبيعة التعاقد مع الأجير اختلفت عما قبل ، وأصبحت هناك صور تعاقد لم تكن موجوده قديما ، كما أنه أصبح اليوم يتم إستقطاع جزء من أجر العامل كتأمين صحى ، وإنطلاقا من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو إلغاؤه إلا باتفاق الطرفين ، والقاعدة الشرعية المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا (٥) ، وقاعدة العادة محكمة (٦) فقد أصبح من المستقر عليه أن العامل يستحق أجره فترة مرضه ، إضافه أنه من المستقر عليه فى بنود التعاقد مع العامل إستحقاقه أجر فترة إصابته أو مرضه ٠كما أنه حال إستحقاق الأجير الأجره فترة مرضه مما يخلق جو من الإنتماء وحب العمل مما يترتب عليه زيادة فى الإنتاج ٠

١- اثر استغلال العامل في الفقه الاسلامى والقانون المدني ص ١٣٥

٢- الهدية شرح بداية الميتدى لهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ج٣ ص ٢٤٥ ، المبسوط مرجع سابق ج١٥ ص ١٦٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ص ٣٧٤ ، الوسيط في عقد الإجارة في الفقه الاسلامى ٠: د/ عبد الرحمن محمد محمد عبد القادر ، الناشر : دارة النهضة العربية سنة النشر : ٢٠٠٦ ص ٦٥

٣- المبسوط مرجع سابق ج١٥ ص ١٦٢

٤- المدونة الكبرى مرجع سابق ج٣ ص ٤٤٢

٥- سنن الترمذي – أبواب الأحكام باب ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢) جـ ٣ ص ٢٨

٦- شرح مجلة الأحكام مرجع سابق م: ٣٦ ص: ٤٠، الأشباه والنظائر مرجع سابق : ٨٩، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ص٩٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ -

المبحث الثاني

آثار إصابة العمل على أداء العبادات

وسأتحدث فى هذا المبحث من خلال مطالب :

المطلب الأول
أحكام الطهارة

أ- أحكام التيمم :-

لما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم؛ ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى " وما جعل عليكم فى الدين من حرج" (١) فالمريض إذا لم يستطعِ التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر، أو يغتسل من الحدث الأكبر؛ لعدم قدرته على ذلك، أو لخوفه من زيادة المرض، أو تأخر شفائه،

فإنه يتيمم وهو :أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح بهما وجهه وكفيه، لقوله تعالى " وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ٠٠"(٢) والعاجز عن إستعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر " إنما يكفيك أن تقول هكذا وأن يضرب بيده إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه "(٣) ٠

وللمريض فى الطهارة بالتيمم عدة حالات:-

النوع الأول:- أن تكون الإصابة التى ألمت بالعامل شديدة بحيث يخاف الموت من إستعمال الماء لبرد الماء أو للعلة التى به أو يخاف تلف عضو أو فوات منفعتها أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو فهذا يجوز له التيمم عند أكثر أهل العلم مستدلين بقوله تعالى " وإن كنتم مرضى أو على سفر"(٤) ، وأفاد صاحب المغنى بأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين (٥) وحكاه عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعى وقتادة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة إبى حنيفة(٦) و مالك (٧) والشافعى (٨) وأحمد ، فلو كان المريض- العامل- يجد الماء إلا أنه يخاف أن إستعمل الماء أن يشتد مرضه أو يتاخر برؤه فإنه يجوز له التيمم عندهم إلا أن الإمام الشافعى له رأى فى مسالة الخوف٠

١- سورة الحج: الاية رقم (٧٨)
٢- سورة المائدة : الاية رقم (٦)
٣- صحيح مسلم – كتاب الحيض ، باب التيمم برقم ١١٠جـ ١ ص ٢٧٩
٤- سورة المائدة : الاية رقم (٦)
٥- انظر شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالوهاب المعروف بابن الهمام فتح القدير (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر ص ٨٥ ج١ وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص ٤٨ ج ١
٦-انظر المدنه الكبرى مرجع سابق ص٤٥ ج٢
٧-راجع المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ص٣٥ ج١

٨-راجع بداية المجتهد ونهاية المقصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة ص٦٦ ج١ والمغنى والشرح الكبير: مرجع سابق ص٢٦٥ ج١ ٠

ولا يعلم خلافه فى إباحة التيمم لمن خاف من إستعمال الماء تلف النفس أو عضو أو ذهاب منفعة عضو إلا ما روى عن عطاء بن ابى رباح والحسن البصرى أنهما قالا بعدم جواز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء تمسكا بظاهر الأية وقالا بأن الضمير في قوله تعالى " فلم تجدوا ماء " (١)عائد على المريض والمسافر معا فالأية قيدت إباحة التيمم لهما بعدم وجود الماء فكان الماء شرطا لجواز التيمم لهما فإذا وجد الماء لم يجز التيمم لهما ٠

الترجيـــح:-

مذهب الجمهور لقوة أدلتهم من الأية والأحاديث الصحيحة و أن قول عطاء والحسن مردود أيضا بقوله تعالى " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " (٢) وقوله تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم " (٣) بحسبان ما ثبت فى السنة من إباحة التيمم لمن يخاف على نفسه الهلاك أو التلف فى عضو ، فيه حرج عظم إضافة إلى أن قتل النفس منهى عنه فى الأية الكريمة ، سيما وأن من أحكام الإسلام رفع الحرج عن المريض والتخفيف عنه والتيسير عليه فلذلك قدم المريض على المسافر فى قوله تعالى" وإن كنتم مرضى أو على سفر"(٤) لأنه أحوج إلى الرخصة من المسافر ٠

وحين تيمم عمرو بن العاص لما خاف أن يهلك من شددة البرد وهو جنب لم يأمره الرسول صلى الله علية وسلم بغسل ولا إعادة (٥) فعلم بذلك جواز التيمم للخائف ، وأيضا فالنص القرانى قرر أن المريض له التيمم والمفهوم من هذا أن كل مرض يؤدى إلى هلاك المريض أو يزداد من أثره على المريض بسبب إستعمال الماء يجوز له التيمم دون الحاجة إلى القول بالضمير في " فلم يجدوا " يعود إلى المسافر والمريض معا وأما الاية الكريمة فالجواب عنها من وجهين :

١- أن ابن عباس وهو ترجمان القران فسرها بالجراحه ونحوهما وروى عنه هذا التفسير مرفوعا وأيضا حديث الرجل الذى أصابته الشجة(٦) وحديث عمرو كل ذلك يفسر معنى الاية الكريمة ٠

١- سورة المائدة :الاية رقم (٧)

٢- سورة المائدة :الاية رقم (٧)

٣- سورة النساء : الاية رقم (٢٩)

٤- سورة المائدة :الاية رقم (٧)

٥- فيما أخراجه أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئا" ٠

٦- رواية جابر رضي الله عنه , فهي من طريق عطاء بن أبي رباح , عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ

فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ) أَوْ (يَعْصِبَ) شَكَّ الراوي (عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)

٢- أن معنى الأية " وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا " (١) وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من إستعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ويعزز هذا المعنى تفسير ابن عباس وقصة عمرو وصاحب الشجة وبهذا يتضح أن الآية حجة للجمهور لا عليهم وبقول الإمام مالك رحمه الله " إذا خاف الجنب على نفسه الموت فى الثلج والبرد ونحوهما إن إغتسل أجزأه التيمم ، ثم ساق حديث الرجل الذى أصابته شجة فاغتسل فمات " (٢)٠

وبهذا يتضح أن التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك جائز كما يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك بالعطش باتفاق العلماء فإن الخوف لا يختلف وإنما اختلفت جهاته فقط والنتيجة واحدة هى خوف إتلاف النفس ، فالاسلام ذو مقاصد حسنة تتراى لكل من تأمل وكلما أمعن الإنسان النظر فى أحكامه ومقاصده زاده إعجابا وعرف أنه دين الرحمة واليسر ، وعليه يجوز للعامل الذى أصيب نتيجة القيام بالاعمال التى كلف بها التيمم حال زيادة المرض أو الإصابة وعدم إمكانية الشفاء بإستعمال الماء.

<u>النوع الثانى :-</u>

أن يكون المرض يسيرا إلا أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادة أو بطء برء أو حصول شين فاحش على عضو ظاهر ، اختلف الفقهاء في إباحة التيمم لمثل هذا نتيجة اختلافهم في الخوف المبيح للتيمم على مذهبين :

<u>الأول :</u> أنه يباح له التيمم وهو مذهب جمهور العلماء منهم ابوحنيفة ومالك (٣) والقول الثاني للإمام الشافعي(٤) وهو مذهب الإمام احمد رحمه الله ، مستدلين بقوله تعالى " وإن كنتم مرضى أو على سفر " (٥) وغيرها من الأدلة٠

<u>ووجه الإستدلال بالآية الكريمة</u> أنها أباحت التيمم للمريض مطلقا من غير فصل بين مرض ومرض إلا أن المرض الذي لا يضر معه إستعمال الماء غير مراد ، قطعا وبقى المرض الذي يضر معه إستعمال الماء مرادا بالنص وحديث صاحب الشجة نص في الموضوع وغيرها من الأدلة الصريحة في ذلك ٠

١- سورة المائدة :الآية رقم (٧)

٢- المدونة الكبرى مرجع سابق ص٤٥ ج٢

٣- المرجع السابق ص٤٥ ج٢ ويقول القرطبي في تفسيره ص٢١٦ ج٥ " فان كان المريض يسيرا الا انه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو بطء برء فهؤلاء يتيممون بإجماع من المذهب قال ابن عطية فيما حفظت وقال القاضي أبو الحسن مثل أن يخاف الصحيح نزله أو حمى وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض"٠
٤- انظر المهذب مرجع سابق ص٣٥ ج١
٥- سورة المائدة :الآية رقم (٧)

وقال الكاسانى مقررا مذهب الأحناف فى هذا (وكذا إذا به جراحة أو جدرى أو مرض يضره إستعمال الماء فيخاف زيادة المرض بإستعمال الماء يتيمم عندنا) (١) ٠

الثانى :

أنه لا يباح له التيمم مع وجود الماء إلا عند خوف التلف وهو أحد قولى الإمام الشافعى (٢) وراوية عن الإمام احمد ، ووجة هذا القول أن العجز عن إستعمال الماء شرط لجواز التيمم ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك ، وإستدل لهذا المذهب بقصة عمرو المتقدمة ٠

وأجيب عن ذلك بأن زيادة المرض سبب الموت٠ وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت بواسطة والدليل عليه أنه أثر فى إباحة الإفطار وترك القيام فى الصلاة بلا خلاف أولى لأن القيام ركن فى باب الصلاة والوضوء شرط فخوف زيادة المرض لما أثر فى إسقاط الركن فلان يؤثر فى إسقاط الشرط أولى ٠

وقد قرر ابن قدامة (٤) مذهب الجمهور وبين أنه هو الصحيح وإستدل على صحته بثلاثة أدلة وقال : إختلف فى الخوف المبيح للتيمم فروى عن الإمام أحمد أنه يبيحه إلا خوف التلف وهو أحد قولى الشافعى ، ثم قال (وظاهر المذهب أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو شيئا فاحشا أو الماء غير محتمل) ثم بين أن هذا مذهب ابى حنيفة رحمه الله والقول الثانى للإمام الشافعى رحمه الله وهو الصحيح ودلل على ذلك بما يلى :

١- قوله تعالى " وإن كنتم مرضى أو على سفر "٠

٢- أنه يجوز التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً فى نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة فلأن يجوز ههنا أولى ٠

٣- أن ترك القيام فى الصلاة وتأخير الصيام لا ينحصر فى خوف التلف٠

١- بدائع الصنائع : للكسانى – مرجع سابق ص٤٨ ج١ ٠
٢- ويقول الشيرازى فى ذلك : واما الخائف من استعمال الماء فهو ان يكون به مرض او قروح يخاف معها من استعمال الماء او برد شديد يخاف من استعمال الماء فينظر فيه فان خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم لقوله تعالى " وان كنتم مرضى أو على سفر"٠وان خاف الزيادة فى المرض او ابطاء البرء قال فى الام لايتمم وقال فى القديم يتيمم اذا خاف الزيادة ، انظر المهذب مرجع سابق ص٣٥ج١٠
٣- بدائع الصنائع: للكسانى – مرجع سابق ص٤٨ج١ ، وقد أوضح مذهب الاحناف وقول الشافعى هذا ثم تصدى للاجابة عليه وعلل تلك الإجابة بما أشرت اليه٠
٤- المغنى والشرح الكبير مرجع سابق ص٢٦٦ ج١ ٠

النوع الثالث :-

أن يكون المرض يسيرا بحيث لا يخاف من إستعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئا فاحشا وذلك كصداع ووجع الضرس وحمى وشبهها أو أمكنه إستعمال الماء الحار ولا ضرر عليه فى ذلك ، فهذا لا يجوز له التيمم مع وجود الماء عند كافة العلماء ، وحكى عن بعض أصحاب مالك (١) وأهل الظاهر إباحة التيمم للمريض مطلقا لظاهر الآية ٠

ومذهب الجمهور هو الصواب لما ياتى :

١- أن إباحة التيمم للمريض لنفى الضرر عنه ولا ضرر عليه هنا وأيضا التيمم رخصة أبيح للضرورة فلا يباح بلا ضرورة ، ولاضرورة فى مسالتنا هذه حتى يقال بإحة التيمم له ٠

٢- أنه وجد الماء ولا يخاف ضررا بإستعمال الماء فلا يباح له التيمم له كما خاف ألم البرد دون تعقب ضرر٠

ب- أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء " (٢) ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه ندب إستعمال الماء للحمى فلا تكون سببا لتركه والإنتقال إلى التيمم (٣) أما الآية الكريمة التى إستدل بها أصحاب هذا المذهب فى إباحة التيمم لمطلق مسمى المرض فقد تقدم الجواب عنها بتفسير ابن عباس لها وأيضا لو كانت الآية عامة فى مطلق المرض لخصص بالأحاديث المتقدمة عن الصحابة وأقوالهم فى تفسيرها .

المسح على الجبيرة

تعريف الجبيرة : هى ما يضعة المجبر أو الطبيب من عيدان الجريد أو غيرها على العضو المنكسر ونحوه ، ومثل الجبيرة الدواء الذى يوضع على العضو المصاب والعصابة التى يربط بها المحل المريض٠

قال الأزهرى(١): الجبائر هى الخشب التى تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على إستوائها واحدتها جبارة بكسر الجيم وجبيرة بفتحها ٠

قال الخطاب (٢): الجبائر جمع جبيرة وهى أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح وهى فعيلة بمعنى فاعلة وسميت جبيرة تفاؤلا٠

والتفريق الحاصل فى البدن : إن كان في الراس قيل له شجة أو فى الجلد قيل له خدش أو فيه وفى اللحم قيل له الجرح ، والقريب العهد الذى لم يفتح يقال له خراج فان فتح قيل له قرح ، او فى العظم قيل له كسر ، أو العصب عرضا قيل له بتر ، أو طولا قيل له شق ، وإن كان عدده كثيرا سمى شدخا ، وما كان فى الشرايين يسمى إنفجارا٠

١- قال النووى فى المجموع شرح المهذب مرجع سابق " بعد ان ذكر هذا القسم فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه اصحابنا عن اهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم جووزه للاية انظر ص ٢٨٤ ج٢ قلت لم اعثر على ما حكاه النووى فى الكتب التى اطلعت عليها للمالكية٠

٢- أخرجه البخاري: في كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقه برقم ٣٢٦١ جـ ٤ ص ١٢٠، وأخرجه مسلم: في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوى برقم ٢٢٠٩ جـ ٤ ص ١٧٣١

٣- راجع المجموع لمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر ص٢٨٤ ج٢ نجد كلاما شافيا وقد بين رحمة الله ادله الجمهور واوضح رجحان مذهبهم راجع ، أيضا فى هذا الموضوع المغنى والشرح الكبير مرجع سابق ص٢٦٦ ج١ ٠

٤- المرجع السابق ص٣٢٤ ج٢ نقلا عن الازهرى وقال النووى ايضا قال صاحب الحاوى فى تعريف الجبيرة: الجبيرة ما كان على كسر واللصوق بفتح اللام ماكان على قرح٠

٥- مواهب الخليل لشرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ص٣٦١ ج١ ٠

وقال الحطاب : قال التوضيح الجرح يعم ما فى الرأس والجسد انتهى ٠

ويتضح من التعريفين تعريف الأزهرى وتعريف الخطاب أن الجبيرة تشمل كل ما يوضع على الجرح سواء كان فى الراس أو فى البدن إذا وضع عليها دواء سواء كان ذلك الدواء مشددا بأعواد ونحوها كما إذا كان على كسر أو عبارة عن لصوق بقطن ونحوه فكل هذا يدخل تحت اسم الجبيرة فى اصطلاح الفقهاء ، إلا أن تعريف الأزهرى خاص بما كان على كسر وما نقله الحطاب ٠

أقوال الفقهاء فى المسح على الجبيرة ونحوها :

١- **الحنفية**:من شرط جواز المسح على الجبائر عند الأحناف: أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر أو الجرح أو القرح أو لا يضرة الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بنزع الجبائر .. وقالوا : إذا جاوزت محل المرض فلا يخلو إما أن يكون حلها ضارا به أو غير ضار .. فإن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها من حوالى الجراحة مما يضر بالجرح جاز المسح على الخرقة الزائدة ويقوم مقام غسل ما تحتها كالمسح على الخرقة التى تلاصق الجراحة نفسها ٠أما إذا كان حلها لا يضر بالجراح فعليه حينئذ أن يحلها ويغسل حوالى الجرح ٠ولا يجوز له المسح عليها لأن جواز المسح لمكان الضرورة فيقدر بقدرها (١) والمسح على الجبائر عند الأحناف غير مؤقت بالأيام بل هو مؤقت بالبرء فيمسح عليها حتى يبرا الجرح .. كما لا يشترط الطهارة لوضع الجبائر ولو وضعها وهو محدث ثم توضا جاز له المسح (٢) وإحتج الأحناف لمذهبهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالمسح على الجبيرة بدون إشتراط سبق طهارة ولا ذكر مدة معينة محددة لذلك.

٢- **المالكية** :من كان فى أعضاء وضوئه جرح وهو محدث حدثا أصغر ، أو كان الجرح فى جسده وهو محدث حدثا أكبر وأرد الطهارة فعليه غسل الجرح وجوبا إن قدر على غسله من غير ضرر فى الوضوء والغسل ، وإن خاف الضرر من غسله بالماء خوفا كالخوف الذى تقدم فى التيمم أو زيادة المرض أو تأخر برء فله أن يمسح على العضو المجروح مباشرة بدون حائل (٣) فإن خاف من وصول البلل إليه فى المسح المربوطة على الجبيرة وهكذا ولوكثرت العصائب فإنه يمسح عليها إذا لم يكن المسح على ما تحتها (٤) وحجتهم فى ذلك أثر على رضى الله عنه (٥) وما ورد عن ابن عمر فى ذلك (٦) ٠

١- بدائع الصنائع مرجع سابق ص١٣ ج١

٢- المرجع السابق ص١٤ ج١

٣- انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ص٢٦١ ج١

٤- يقول المواق فى التاج والاكليل لمختصر خليل لتاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ص ٣٦٣ ج١ : وان كان الالم فى غير اعضاء التيمم كالراس والرجلين فههنا اختلف المتاخرون : فقيل يتيمم ويترك الموضع المالوم ، وقبل ينتقل

التيمم ، وقيل ان كان الموضع المالوم يسيرا توضأ وتركه وان كان كثيرا انتقل الى التيمم ٠٠٠ وقال بعض فقهائنا : من لم يستطع مسح العضو ولا غسله ولا قدر على ان يربط عليه شيئا ليمسح عليه لعله به فينبغى لهذا ان ينتقل الى التيمم٠

٥- راجح المجموع للنووي شرح المهذب مرجع سابق ص ٣٢٦ ج٢ وقال النووي : واختار ابو الطيب انه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء٠

٣- **الشافعية** (١): إذا لم يمكن غسل العضو المريض فلا يخلو من حالتين:

الأولى: لا يكون عليه جبيرة فإن لم يمكن غسل العضو المريض فى هذه الحالة لمرض به وجب غسل السليم والتيمم بدل غسل العضو المريض ولا يمسح على محل المريض بالماء بل يعم موضع المرض بتراب التيمم إذا كان المرض فى عضو من أعضاء التيمم ولم يضره التراب ٠ وإلا اقتصر على غسل السليم وعلية إعادة الصلاة بعد البرء٠

الثانية: إن يكون على العضو المريض جبيرة فإذا أراد الطهارة فى هذه الصورة وجب عليه فعل ثلاثة امور:

- غسل ما بقى سليما من اعضائه٠
- المسح على الجبيرة بدل ما إستتر من الأجزاء السليمة التى جاوزت محل المرض٠
- التيمم بدل غسل الجزء المريض وحجتهم صاحب الشجة المتقدم بيانه٠

وهناك قول أخر أنه يكفيه التيمم ولا يمسح على الجبيرة بالماء والأشهر الأول ويجب وضع الجبيرة على طهر للمسح عليها فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة ، فإن خاف ضرراً من نزعها لم يلزمه نزعها بل يمسح عليها ويكون اثما ٠٠وأما التوقيت فى المسح على الجبيرة عندهم فأنه غير مؤقت بالأيام بل يمسح عليها من غير نزع وإن طالت الأزمان.

٤- **الحنابلة (٢)**: إذا لم يمكن غسل العضو المريض أو مسحه إن كان فرضه المسح كالرأس فلا يخلو من حالتين:

الأول: أن لا يكون على العضو المريض جبيرة فإذا كان على الجرح جبيرة فانه يغسل العضو السليم ويتيمم للجرح ٠

الثانى: أن يكون على الجرح جبيرة فلا يخلو إما أن يشدها على طهارة وإما أن يشدها على غير طهارة٠

فإذا شدها على طهارة وخالف الضرر بنزعها فله المسح عليها، فإذا لم يشدها على طهارة ثم خالف الضرر من نزعها وجب عليه التيمم فقط ولا يصح منه المسح ٠

وقد جاء فى اشتراط تقدم الطهارة أو عدم تقديمها روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله:-

الرواية الأولى:

أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها وحجة هذه الرواية الأثار المتقدمة عن ابن عمر وصاحب الشجة حيث قال رسول الله صلى الله علية وسلم : " وإنما كان يجزيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها " (٣) ولم يذكر الطهارة وكذلك أمر عليا أن يمسح على **ضررا** فإنه يجعل علية جبيرة ثم يمسح عليها وإن خاف من المسح على الجبيرة أو نزع العصابة التى عليها يفسد الدواء ويخشى منه ضررا فله أن يمسح علي العصابة الجبائر ولم يذكر طهارة ولان هذه مما لا ينضبط ويغلظ على الناس ، ولان المسح عليها إنما جاز دفعا لمشقة نزعها ، ونزعها يشق إذا لبسها

على غير طهارة كمشقة إذا لبسها على طهارة وهذه الرواية تتفق مع يسر الاسلام ورفع الحرج والمشقة عن المريض٠

١- المجموع للنووي مرجع سابق ج ٢ / ص ٣٢٣
٢- المغني لابن قدامه مرجع سابق ج ١ / ص ٣١٢
٣- أخرجه أبو داود : سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت برقم ٣٣٦جـ ١ ص ٩٣

الرواية الثانية :

أنه يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة لأنه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح تقدم الطهارة كسائر الممسوحات٠

فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها ، وكذلك إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها لأنه موضع يخاف الضرر بإستعمال الماء فيه فتيمم له كالجرح نفسه

خلاصة أراء الفقهاء فى المسح على الجبيرة ونحوها :-

وبهذا يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على أن المسح على الجبيرة غير مؤقت بالأيام بل يمسح عليها حتى يبرأ الجرح ٠

لا يشترط لشد الجبيرة ونحوها على الجرح الطهارة لجواز المسح عليها عند الأحناف والمالكية والرواية الراجحة عن الامام أحمد إذا لم يمكنه تقدم الطهارة ٠

ويشترط تقدم الطهارة فى القول المشهور عند الشافعة والرواية الثانية عن الامام أحمد : فمن قال أنه مسح على حائل فيشترط له تقدم الطهارة كالمسح على الخف وسائر الممسوحات قال لابد من تقدم الطهارة ٠

ومن نظر إلى الأثار الواردة من الصحابة والأحاديث قال لايشترط فيه تقدم الطهارة لعدم ذكرها فى الاحاديث ٠

ويكتفى بالمسح على الجبيرة عند الأحناف والمالكية فى حالة خوف الضرر من نزعها ولا يجمع بين المسح عليها والتيمم ، وعند المتاخرين من المالكية ينتقل الى التيمم إن كان الجرح فى غير أعضاء التيمم ، أو لم يستطيع المسح عليه ولا ربط شيئا عليه٠

وعند الشافعة والحنابلة يكتفى بغسل الأعضاء السليمة والتيمم للجرح إذا لم يكن عليه جبيرة ، وإن كان عليه جبيرة غسل ومسح وتيمم على التفصيل المتقدم ، ولا يجمع بين المسح والتيمم على الصحيح عن الحنابلة بل يكتفى بغسل الصحيح والمسح على الجبيرة إلا إذا تجاوز بها محل الحاجة ٠

والذى أميل إليه فى هذا الموضوع أن الجمع بين الغسل والمسح والتيمم لم يرد به كتاب ولا سنه صحيحة والقران قد ذكر الوضوء فى حالة والتيمم فى حالة أخرى وبذلك جاءت الاحاديث الصحيحة ٠ والله سبحانه وتعالى أباح للمريض الذى يجد الماء ويخاف من إستعماله ضررا التيمم والمكسور أو المجروح الذى يخاف على نفسه بإستعمال الماء مرض ، فله التيمم فقط بنص الكتاب والسنة وأما من إستطاع غسل بعض أعضائه وفى بعضها جبيرة ويتضرر بنزعها فهذا يمسح على جبيرته

فقط ولا يجمع بين المسح والتيمم كما لا يجمع بينهما فى المسح على الخف وسائر الممسوحات٠

المطلب الثانى
أحكام الصلاة

أجمع أهل العلم (١) على أن من لا يطيق القيام له أن يصلى جالسا ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين فى حديث البخارى وابى داود والنسائى : " صل قائما فإن لم تسطتع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" وقال تعالى : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين" (٢) ٠

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائما وصلى قائما فدل ذلك على أن القيام ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونه ٠ فإذا كان المرء مطيقا للقيام لم يجزه إلا هو قائم والعبد فى الصلاة يذكره بقيامه بين يدى ربه للحساب يوم القيام ٠

وإذا لم يطق العبد القيام فى الصلاة صلى قاعدا وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود وكل حال قدر المصلى فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق فإن لم يطق المصلى الصلاة قاعدا وأطاق مضطجعا صلى مضطجعا٠

فإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئاً وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع٠ إلا أنه يتفرع عن صلاة غير القادر عدة مسائل على النحو الاتى :-

<u>المسألة الأولى :-</u>

يجوز للعامل المريض أن يجمع بين صلاتين إذا كان الجمع أرفق به فيصلى الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر أو فى أخر وقت الظهر ، ويجمع بين المغرب والعشاء إذا غابت الشمس ، وإذا خاف أن يغلب على عقله جاز له أن يجمع بين الظهر والعصر بعد الزوال ٠ والدليل على ذلك أنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين فى السفر وجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى غير سفر ولا مطر ولا خوف كما جاء فى حديث ابن عباس (٣) ٠

والجمع إنما جاز للمسافر رخصة لتعب السفر ومؤنته تخفيفا وتيسيرا عليه والمريض أولى بالتخفيف والتيسير وهو أولى بالجمع لشدة المرض عليه وأتعب منه المسافر وأشد مؤنة وخصوصا إذا كان يتأذى بالبرد فعذر المريض أولى بالاعتبار (٤) ٠

١- المغني لابن قدامه مرجع سابق ١جـ ص ٤٤٣ ، المجموع جـ٤ص٢٢٦ ، نيل الاوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ٢٤٣/٣)

٢- سورة البقرة : الآية رقم (٢٣٨)

٣- راجع نيل الأوطار مرجع سابق ص ٢٤٥ ج ٣ وقد جاء في حديث ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء" متفق عليه. وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجة "جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر"، قيل لابن عباس ما أراد بذلك؟ قال ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته.

٤- قال في المغني والشرح مرجع سابق ص ١١٦ ج ٢ "أجاز الجمع للمريض أحمد وعطاء ومالك ومنعه أصحاب الرأي والشافعي"، قال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ص ٢٧٠ ج ١ اختار المصنف في الروضة جوازه في المرض أي الجمع ، وقال أيضاً وحكي في المجموع مرجع سابق عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال إنه قوي جدا في المرض والوحل٠

المسألة الثانية :-

يجوز للعامل المريض أن يتخلف عن الجماعة والجمعة بعذر المرض وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم تخلف عن صلاة الجماعة وأناب ابي بكر عنه فى إمامة الصلاة ، وحكى عن صاحب المغنى (١)وغيره عن ابن المنذر إنه قال " لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض " وفى حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من سمع النداء فلم يات الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر " (٢) قال يارسول الله ما العذر قال الخوف أو المرض ٠ وذلك لان المرض يشق معه القصد وإن كان يمكن لأن عليه ضررا وحرجاً فى ذلك ، وقد قال الله تعالى : " وما جعل عليكم فى الدين من حرج" (٣) وضابط المرض الذى يتخلف المريض من أجله عن الجماعة والجمعة : هو أن يكون فى خروجه للصلاة مشقة كمشقة المشى فى المطر والطين٠ وممرض المريض الذى لايستطيع مفارقته يأخذ حكم مريضه فى جواز التخلف عن الجماعة والجمعة٠

المسألة الثالثة :-

إذا أطاق العامل المريض أن يصلى وحده قائما ولا يقدر أن يصلى مع الإمام قائما لتطويله فالأفضل أن يصلى منفردا لأن القيام فرض وهو آكد من صلاة الجماعة لكونه ركنا لاتتم الصلاة إلا به والجماعة تصح الصلاة بدونها ٠ وأيضا الفقهاء مجمعون على أن القيام ركن لا تتم الصلاة إلا به وهم مختلفون فى فرضية صلاة الجماعة ومتفقون على ان الصلاة تصح بدون الجماعة ٠

ويدل على أن صلاته منفردا قائما أفضل من صلاته فى الجماعة قاعدا حديث عمران بن حصين (٤) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة القاعد فقال : " من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد "

ووجة الدلالة: - فى هذا الحديث على ما ذكرته أن الحديث نص على فضل الصلاة قائما على الصلاة قاعدا بدون قيد بكونها فى الجماعة أم لا وقد ترجمه البيهقى فى سننه بما هو صريح فيما ذكرناه حيث قال : " باب من أطاق أن يصلى منفردا قائما

ولم يطقه مع الإمام فصلى قائما منفردا ٠ وقد تعقبه ابن التركماني في الجواهر النقي بقوله : " هذا الحديث في المتنقل إذا أطاق القيام فاختار القعود وأما المريض العاجز فإن أجره تام ولو قعد فالحديث غير مناسب للباب وغير وارد فيه ٠

١- انظر المغني والشرح الكبير مرجع سابق ص ٨٢ ج ٢ .
٢- نظر نيل الأوطار مرجع سابق ص ١٤٣ ج ٣ قال وهو عند ابن ماجة والدا رقطني وابن حبان والحاكم وقال: قال الحافظ وإسناده على شرط مسلم، والحديث ذكره النووي في المجموع مرجع سابق ص ٢٠٥ ج ٤ .
٣- سورة الحج : الاية رقم (٧٨)
٤- انظر السنن الكبرى للبيهقي ص ٣٠٨ ج ٢ قال البيهقي رحمه الله في آخر هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه ٠عن حسين المعلم راجع الحديث هناك ساقه البيهقي بأسانيده. وانظر كذلك حديث أنس بن مالك الآتي في السنن الكبرى في نفس الصفحة .

المسألة الرابعة :-

في حكم من افتتح الصلاة قائما ثم عجز عن القيام إذا إفتتح العامل صلاته قائما ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقى من صلاته جالسا وكذلك لو إفتتح المريض الصلاة جالسا لا يقوى إلا على ذلك ثم صح بعد ذلك في بعض صلاته فإنه يقوم ما بقى من صلاته ويتمها ٠ ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه بلا خلاف عن الأئمة يدل على ذلك كله ما صح عن رسول الله صلى الله علية وسلم أنه قام فيما أطاق وقعد فيما عجز عنه ، ففي حديث (١) عائشة رضى الله عنها " أن رسول الله صلى الله علي وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين أيه قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك "٠

١- السنن الكبرى : للبيهقي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م جـ ٢ ص ٤٣٧ و قد ذكر هذا الحديث في باب من قام فيما أطاق وقعد فيما عجز وذكر أنه رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك

المطلب الثالث

أحكام الصيام

قال تعالى " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر" (١) ووجه الدلالة من الآية يقتضى جواز الإفطار لمن لحقه إسم المرض أو إسم السفر إلا أن المريض الذى لايضره الصوم بطبيعة الحال غير مرخص له فى الافطار ٠

حد المرض الذى أباح الله الإفطار معه:

فالمرض الذى يصح معه الفطر هو الذى لا يقدر المريض معه على الصوم أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه أو يخاف تماديه أو تباطؤ برئه على ما تقدم فى التيمم ٠

وخلاصة هذا أن العامل المريض له مع الصوم حالتان :

<u>الأولى:</u> لا يطيق الصوم فهذا يجب عليه الفطر والصيام عليه حرام لأنه ليس فى طاقته٠

<u>الثانية:</u> أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا له الفطر ولا يكلف نفسه بالصوم فى هذه الحالة إلا جاهل بقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر " ٠(٢)

ويمكن تقسيم حال المريض أو المصاب فى الصيام إلى الأتى :-

أول :المرض الذي يجب معه الإفطار:

لا ريب أن الله عز وجل قد أوجب الصيام على المسلم إذا كان مكلفًا كامل الأهلية أي بالغًا عاقلا ما لم يعرض عليه شيء من عوارض الأهلية فيسقط عنه وجوب الصوم

حينئذ، ومن عوارض الأهلية التي تسقط وجوب الصوم المرض الذي يعلم به المريض إما بنفسه أو بإعلام الطبيب المداوي له أنه إن صام هذا اليوم فإنه سيتلف شيء من جسده أو أعضائه، ففي هذه الحالة يقال له :يجب عليك أن تفطر فإن صمت هذا اليوم صح صومك وأنت آثم،لأنك فوَّتّ على نفسك شيئًا أعظم، وهو صيانة أحد أعضائك، وكما هو مقرر في القاعدة الأصولية أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

١- راجع مجلة الوعي الإسلامي – الاصدار الثالث والعشرون عام ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م

٢- سورة البقرة : الاية رقم (١٨٥)

ثانيًا :المرض الذي يجوز فيه الإفطار:

وهو المرض الذي إذا صام معه المريض فإنه قد يكون عليه في هذا الصيام حرج ومشقة وتعب شديد بسبب مرضه، أو قد يتأخر برؤه وشفاؤه لفترة من الزمان، إما لتركه التداوي، أو لتركه الغذاء ونحو ذلك، فهذا النوع لا يترتب عليه ضرر على الشخص وإنما فيه حرج ومشقة شديدة عليه، فيجوز له حينئذ أن يفطر، وقد يقال باستحباب الفطر من باب الترخص بالرخص التي جعلها الله لعباده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) (١) ومثال هذا النوع الحُمّى، وهي ارتفاع درجة حرارة الجسم باختلاف مسبباتها، سواء كانت حمى مستمرة أو متقطعة، وقد سئل الإمام أحمد عن الحُمّى :هل يفطر فيها المسلم؟ قال :نعم، وأي ضرر أشد منها٠

ثالثًا :ما كان دون ما سبق من الأمراض، ولا ضرر على الصائم بها ولا حرج في تأخير الفطر:

وذلك كالزكام والصداع اليسير والحُمّى اليسيرة ونحو ذلك من أمراض الجروح وغيرها، فهذا النوع من المرض لا يفطر معه المريض; وذلك لعدم وجود المشقة ولعدم خوفه من زيادة المرض.

١- أخرجه احمد في مسنده برقم :٥٨٦٦ جـ ١٠ ص ١٠٧

المطلب الرابع

أحكام الحج والعمرة

ومن الأبواب التي تدخلها أحكام رفع الحرج عن المريض (باب الحج والعمرة)، فإن الله تعالى قد وضع عنه بعض الأحكام تخفيفاً وتيسيرا؛ كما قال سبحانه: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (١) ، فللمريض في المناسك أحكامٌ تخصه رُفع عنه بها الحرج، وأُزيلت بها المشقة والضرر .

سقوط وجوب الحج والعمرة على العامل المريض :-

أوجب الله تعالى على المسلمين الحج مرةً واحدة في العُمُر، وكذا العُمْرة؛ يقول الله جل وعلا : (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)(٢)، ويقول سبحانه : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) (٣) . ويقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)(٤). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أيها الناس قد فرض اللهُ عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم) (٥) وكذا العمرة هي واجبةٌ لقول الله تعالى (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) ولما روى أبو داود والنسائي عن الصُّبي بن مَعبد قال : أتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت .. وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي .. فأهللتُ بهما . فقال عمر : (هديت لسنة نبيك) (٦)وهذا الإيجاب للحج أو العمرة مشروط بالاستطاعة والقدرة، فمَن لم يستطع إما لنقصٍ في نفقته، أو ضعف في بدنه وقوته

ونحو ذلك فإنه لا يجب عليه الحج كما قال جلَّ وعلا : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)

١- سورة البقرة : الاية رقم (١٩٦)
٢- سورة ال عمران : الايو رقم (٩٧)
٣- سورة البقرة : الاية رقم (١٩٦)
٤- أخرجه البُخاريُّ في صحيحه برقم ٨ جـ١ ص ١١ والفظ له ومسلم برقم ١٦ جـ ١ ص ٤٥ ،٠
٥- صحيح مسلم : برقم ١٣٣٧ جـ ٢ ص ٩٧٥ ، وأحمد فى مسنده برقم ٢٩٠ جـ ١ ص ٢٥٥
٦- أخرجه ابو داود برقم ١٧٩٩ جـ ٢ ص ١٥٨ والنسائى فى السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ برقم ٢٧١٩ جـ٥ ص ١٤٦

وروى أبو داود عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا،) (١) والمرض إذا كان يمنع صاحبه من الحج، أو يكون عليه بأدائه حرجٌ ومشقة شديدان فوق العادة، أو كان الحجُّ يؤخِّر بُرءَه، فلا يجب عليه حينئذٍ الحج؛ لتخلف شرط الوجوب وهو الاستطاعة، لكن إن فعله صحَّ منه وأجزألكن هنا مسألة ذاتُ أهمية وهي : هل يلزم المريض أن يوكِّل غيرَه ليحجَّ أو يعتمر عنه الحجَّ والعمرةَ الواجبين ؟ذكر الفقهاء أن هذا يختلف باختلاف حالات المرض:

١- فإذا كان المرضُ عارضاً مما يرجى برؤه وشفاؤه منه، فذكروا أنه لا يصح أن يوكِّل غيره، فإن فعل لم يجزئه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاز الحجَّ عن الشيخ الهرم الذي لا يستطع الثباتَ على الراحلة فقط -كما سيأتي-، ولا يُقاس عليه مَن هو دونه بل ما شابهه في العلة.

٢- أما إذا كان المرض مما لا يُرجى البرءُ ولا الشفاءُ منه غالباً؛ كحال الأمراض المزمنة والمستديمة، ويُلحَق به مَن كان نِضْوَ الخِلْقَة أي هزيل جداً، وكذا الشيخ الفاني . فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب أن يقيمَ المريضُ مَن يحج عنه ويعتمر إن كان مستطيعاً بماله؛ واستدلوا لذلك بما روى أبو داود والنسائي من حديث أبي رزين

رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن . قال : (احجج عن أبيك واعتمر) . ولما ثبت في الصحيحين في قصة المرأة الخثعمية التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : (نعم.)

١- سنن أبي داود: كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات برقم ٤٢٩ جـ ١ ص ١١٦

الخاتمة

تعرضنا من خلال هذا البحث لدراسة جانب من جوانب عقد العمل وهو البيئة التى يعمل فيها الأجير ، لكونه يتعرض لإشكالية مهمة ، وألا وهى أن الأجير بين ضرورتين الأولى ضرورة العمل كحاجة شرعية لحث ديننا الحنيف السعي على الرزق وأهمية أن يأكل من عمل يده لقولة صلى الله عليه وسلم " من بات كالاً من عمل يده، بات مغفوراً له"، وجعل أجر العامل يفوق أجر العابد الذي لا عمل له، وقد ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: "يعجبني الرجل فإذا سألت عن عمله فتبين أن لا عمل له سقط من عيني." أو حاجة مالية .. وبين ضرورة المحافظة على النفس وعدم تعرضها للمخاطر.وذلك من خلال توفير بيئة عمل أمنة خالية من المخاطر والأضرار التى قد تلحق بالأجير خلال قيامه بعمله وكذا توفير حقوقه ومعرفة واجباته بحيث يعرف ما له وما عليه من إلتزامات .. ومن خلال ذلك نستخلص عده نتائج على النحو الاتى :-

- الشريعة الإسلامية وان كانت لم تتعرض بنصوص صريحة لموضوع الصحة والسلامة المهنية والوقاية من المخاطر التى قد تصيب الأجير ، بالصورة التى نجدها الآن فى القوانين المدنية المعاصرة ، إلا أنه بأحكامه العامة ونصوصه الشاملة يعالج تلك الأحوال ، فالشريعة الإسلامية وضعت قواعد عامة بشان الحفاظ على صحة وسلامة الإنسان ودفع الضرر عنه بأي صور كانت وبينت أن روحها والأهداف التى جاءت من أجل تحقيقها ما سمى بالضرورات الخمس

وهى الحفاظ على (الدين – النفس – العقل – النسل – المال)ولا يمكن أن تستقيم حياة البشر إلا بالمحافظة عليها ، وقد ذكر فيها الحفاظ على النفس واخصها وأوجبها تلك النفس التى تتعرض للمخاطر والأضرار ولذلك كان تحقيق وتوفير العمل فى بيئة خالية من أسباب المخاطر والأضرار واجب لأنه يحقق أمر أوجبته الشريعة الإسلامية إلا وهو الحفاظ على النفس ٠والقاعدة أنه ما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب .

- كما أن تأمين بيئة العمل له دور مهم يتحقق في النواحي كافة لأن تأمين وتوفير الصحة والسلامة المهنية يعود على الأجير وكذا المحيط الذي يقوم بالعمل المكلف به فيه بحيث يحافظ على مقومات العنصر المادي المتمثل في المنشآت وما تحتويه من أجهزة ومعدات من التلف والضياع نتيجة للحوادث ، وأيضا البيئة العامة الخارجية من مياه وهواء.... إلخ لذا كان توفير بيئة عمل خالية من أسباب الضرر والخطر بمنع تعرضها للحوادث والإصابات والأمراض المهنية له أثر على المستوى الضيق (العنصر البشرى – العنصر المادى) والمستوى الواسع (البيئة العامة).
- وإن كانت الشريعة الإسلامية لم تضع نوعا معيناً من الأعمال يمكن من خلاله القول بأن هذه الأعمال تسبب مرضاً أو خطراً يلحق بالأجير ، إلا أنه من

ناحية أخرى وضعت قواعد عامة من خلالها يمكن الاتكاء عليها والاستناد بها فى ذلك لكونه ليس من السهل تحديد الأعمال التى يمكن اعتبارها عملا يسبب ضرراً أو خطراً على العامل ، بحسبان أن أى عمل لا ينفك عنه مشقة ، بيد أنه فى الأغلب الأعم أن الأعمال اليدوية ربما قد تحمل فيها بعضاً من المخاطر ، سيما العمل فى المناجم والمحاجر أو الأعمال المرتبطة بالتعرض للغبار أو الأدخنة والأتربة وغيرها ، وكذا أنه ربما تكون أعمالا غير يدوية تؤدى إلى أصابة العامل ، وعليه جعلت الشريعة الإسلامية سياجاً عاماً وإطاراً تغدو فى فلكه ، بأن الأعمال التى تسبب مرضاً أو خطراً يلحق بالأجير تعد تلك التى يجب عليه ان يكتنفها.

عدم تكليف العامل بعمل يضر بصحته ، لكون الشريعة الإسلامية تدعو إلى الرحمة والسعة والرفق والتيسير ، وبذلك ينتفي كل عمل يوجب العسر والحرج ، يقول تعالى " ما جعل عليكم فى الدين من حرج "(١) ولهذا نهى الإسلام عن إرهاق النفس بالعمل حتى فى مجال التعبد لله سبحانه فالله تعالى يقول " لا يكلف الله نفسا الا وسعها"(٢)ويقول تعالى"يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا "(٣)حتى الذين يجدون فى الصوم مشقة لا تحمل لكبر أو مرض أو سفر شاق يعفون منه يقول تعالى"وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين " (٤) وهذا النهى عن إرهاق النفس بالعمل الدينى ينصرف الى عدم إرهاقها أيضا بالعمل الدينوى ، وعليه نقول ان من حق العامل ألا تطول به ساعات العمل بحيث ترهقه ولا سيما ان الله سبحانه وتعالى قد فرض على العامل فرائض شتى غير العمل كعبادة ربه ،ورعاية زوجته ، وتربية ولده ، واداء حق دينه ، وطلب العلم النافع له فى الدين والدينا ، بحيث لا يجوز ان يشغله العمل عن شى من هذا ، إضافة الى توفير قدر من الراحة .

- يلزم حتى يمكن إعتبار أن ما أصاب الإجير إصابة عمل شروط وضوابط تتمثل فى تواجد عنصر المفاجاة وأن يتصف بالعنف ويقع بسبب خارجى يلحق ضرراً جسديا على العامل وأن تكون أثناء العمل أوبسبب العامل.
- وفى إطار تحقيق تأمين بيئة العمل فإنه ينصرف أيضا إلى تحقيق سلامة البيئة العامة متمثله فى الحد من التلوث الصناعي وما لهذا الأخير من أثاره على محيط العمل الصغير – مكان العمل – محيط العمل الكبير – البيئة العامة – سعياً الى توفير صحة مهنية وسلامة جسدية للعامل من نطاق اخر ، حيث ربما يكون العامل قد إتخذ معايير السلامة حفاظاً على نفسه من أضرار العمل ، إلا أنه ربما نظراً لعدم مراعاة تحقيق سلامة البيئة العامة من إصابة ٠مثل تلوث المياه أو إنبعثات الإشعاعات الضارة.
- مما يؤخذ في الإعتبار من آثار الضرر الناتج عن عدم توافر سلامة بيئة العمل من المخاطر تلوث المياه والهواء والحياة الطبيعة هذا من جانب إلا أنه من جانب أخر حال إصابة العامل بمرض أنه يستحق فترة زمنية حتى يشفي مما ألم به من ضرر وهو ما يعرف بالأجازة المرضية ، إضافة لذلك التخفيف والتيسير عليه فيما يتعلق بالتكاليف الشريعة كالوضوء والصلاة والصوم والحج .

١- سورة الحج : الاية رقم (٧٨)
٢- سورة البقرة : الاية رقم (١٨٥)
٣- سورة النساء : الاية رقم (٢٨)
٤- سورة البقرة : الاية رقم (١٨٤)

المصادر

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

١) **الجامع لأحكام القرآن:** القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ) ، طبعة دار الشعب ـ القاهرة.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

٢) **التعليق المغني على سنن الدار قطني :** المولوي : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني ، طبعة المدينة المنورة ، الحجاز ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ، مطبوع بهامش سنن الدارقطني .

٣) **سنن ابن ماجة :** أبو عبد الله : محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٤) **سنن أبي داود :** أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة دار الفكر .

٥) **سنن الترمذي :** أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت:٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٦) **سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي:** ابن العربي المالكي (ت:٥٤٢هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

٧) **سنن الدارقطني :** أبو الحسن : علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت:٣٨٥هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

٨) **السنن الكبرى :** البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت:٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبعة مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٩) **سنن النسائي الكبرى :** أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م
١٠) **شرح النووي على صحيح مسلم :** النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت:٦٧٦هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .
١١) **صحيح البخاري :** أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) ، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، طبعة دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
١٢) **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) :** الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .
١٣) **صحيح مسلم :** أبو الحسين : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٤) **مسند أبي يعلى :** أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت:٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، طبعة دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
١٥) **مسند أحمد :** أبو عبد الله : أحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ) ، طبعة مؤسسة قرطبة ، مصر .
١٦) **مسند البزار :** أبو بكر : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت:٢٩٢هـ) ، تحقيق : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، طبعة مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ـ المدينة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
١٧) **معرفة السنن والآثار :** البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
١٨) **الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني :** الإمام : أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ) ، طبعة دار البحار ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م .
١٩) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :** الشوكاني : محمد علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ) ، طبعة دار الجيل ، بيروت ـ ١٩٧٣م .

رابعاً : كتب الفقه :

أ ـ الفقه الحنفي :

٢٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، (ت:٥٨٧هـ) ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م .
٢١) **حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار** : ابن عابدين : محمد أمين (ت:١٢٥٢هـ) ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
٢٢) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار:الحصفكي** : محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت:١٠٨٨هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ .
٢٣) **شرح فتح القدير** :ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .
٢٤) **الفتاوى الهندية** : الشيخ : نظام وجماعة من علماء الهند ، طبعة دار الفكر ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .
٢٥) **المبسوط**: السرخسي : شمس الدين (ت:٤٩٠هـ) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ،لبنان ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٢٦) **النتف في الفتاوى** :السغدي : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت:٤٦١هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، عمان ـ الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .
٢٧) **الهداية شرح بداية المبتدي**:المرغيناني أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت:٥٩٣ هـ) , خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه : محمد عدنان درويش , طبعة شركة دار الأرقم بن أبي الأرقام , بيروت ـ لبنان.

ب ـ الفقه المالكي :

٢٨) **التاج والإكليل لمختصر خليل:** أبو عبد الله : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري , المعروف بالمواق (ت: ٨٩٧هـ) , طبعة دار الفكر , بيروت , الطبعة الثانية , ١٣٩٨ هـ .
٢٩) **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:**الشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهري , طبعة دار الفكر , بيروت ـ لبنان .
٣٠) **تكملة البحر الرائق**
٣١) **المدونة الكبرى** :الإمام : مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ) ، برواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت:٢٤٠هـ) ، طبعة دار صادر ، بيروت .
٣٢) **منح الجليل على مختصر خليل** : الشيخ : محمد عليش ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م
٣٣) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ويسمى (شرح الحطاب):**أبو عبد الله : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت:٩٥٤هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .

ت ـ الفقه الشافعي :

٣٤) **الأم:**الإمام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ .
٣٥) **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** .
٣٦) **روضة الطالبين:**الإمام النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت:٦٧٦هـ) ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .
٣٧) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**
٣٨) **المجموع وتكملته (شرح المهذب):**النووي ، والتكملة : للسبكي : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت:٧٥٦هـ) ، طبعة المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
٣٩) **المهذب:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : (ت:٤٧٦هـ) ، طبعة دار لفكر ـ بيروت .
٤٠) **نهاية الزين :أبو عبد المعطي** : محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٤١) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)الناشر :دار الفكر، بيروتالطبعة :ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

ث ـ الفقه الحنبلي :

٤٢) **مطالب أولي النهي** : مصطفى السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ) ، طبعة المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م .
٤٣) **المغني**: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)

ج ـ الفقه الزيدي :

٤٤) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: المهدي لدين الله : أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠هـ) ، طبعة دار الحكمة اليمانية ـ صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م .

د ـ فقه الخلاف :

٤٥) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ) ، طبعة دار القلم ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
٤٦) **رحمة الامة فى اختلاف الامة** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي
٤٧) **زاد المعاد في هدى خير العباد:** ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي (ت:٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

خامساً : كتب أصول الفقه :

٤٨) **الأشباه والنظائر**: المؤلف :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ(الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة :الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٤٩) **المستصفى من علم الاصول** الامام / ابو حامد محمد بن محمد الغزالى ،الطبعة الاولى ١٣٢٢ مطابع بولاق الاميرية .
٥٠) **الموافقات**المؤلف :إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهيربالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر :دار ابن عفان الطبعة :الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ثامناً : كتب اللغة والمصطلحات :

٥١) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: أحمد بن محمد بن علي المقريالفيومي (ت:٧٧٠هـ) ، الحلبى بمصر.
٥٢) **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، طبعة دار الدعوة .
٥٣) **المنجد فى اللغة والاعلام**: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ كراع النمل المتوفى: بعد ٣٠٩هـ تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي الناشر: عالم الكتب، القاهرة

تاسعاً : كتب متنوعة .

٥٤) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**:علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب :فهمي الحسيني الناشر :دار الجيل الطبعة :الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٥٥) **دراسة في أحكام قانون التأمينات الاجتماعية اليمني**:أ.د محمدأحمدإسماعيل
٥٦) **شرح قانون الضمان الإجتماعي**,عوني محمود بيدات. ط١. عمان: داروائل للنشر .١٩٩٨
٥٧) **ضمان أخطارالمهنة**،في القانون المصري،دراسة مقارنة أ.د محمود جمال الدين زكي
٥٨) **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**: الامام / ابن قيم الجوزية ، ، تقديم وتحقيق د / محمد جميل غازى .
٥٩) **قانون التامين الاجتماعي** محمدحسن قاسم بدون طبعةمصر: دارالجامعه الجديدة للنشر٢٠٠٣
٦٠) **عقد الإيجار**: للدكتور / سليمان مرقص دار الكتب القانونية
٦١) **علاقات العمل فى الاسلام**: عبدالرحمن بكر – المكتبة الشاملة .
٦٢) **الوسيط في التشريعات الاجتماعية** أ.دأحمد حسن البرعي د. رامي أحمدالبرعي،
٦٣) **مذكرات في التأمينات الاجتماعية** أ. محمد حامد الصياد أ.ليلى الوزيري،المذكرة التاسعةعشر
٦٤) **مجموعة أحكام محكمة النقض السنة التاسعة والثلاثون**- أ. حسن الفكهاني،
٦٥) **الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي فقها وقانون وقضاء** سميرعبدالسميع الأودن.ط١.مصر: الفتح للطباعة والنشر .٢٠٠٣.

عاشراً : الرسائل :

٦٦) **اثر استغلال الاجير فى الفقه والقانون الوضعى**
٦٧) **اصابات العمل وامراض المهنة فى الفقة الاسلامى والقانون دراسة مقارنه** رسالة لنيل دراسة الماجستير - لمياء ابراهيم البشير جامعة ام درمان الاسلامية – كلية الشريعة والقانون
٦٨) **اصول الخطر والتامين**: د٠ محمد محمود الكاشف، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة رقم ٢ ١٩٨٢.
٦٩) **الامين اصوله العلمية واسسة العملية**: د٠ على احمد شاكر –د٠ت، ط – ١٩٨٧م
٧٠) **تعويض العامل عن اصابته فى الشريعة الاسلامية وقانون العمل اليمنى**بحث الدكتوارة - مى سالم على بن الشيخ ابوبكر.
٧١) **التأمين الإسلامي دراسة مقارنة**: أ.د. علي القره داغي : ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت .
٧٢) **التامين دراسة فقهية مقارنه**: د / حسين جاسم الكويدلاوى –، الطبعة الاولى ١٤٣٦ -٢٠١٥ مركز الدرسات العربية للنشر والتوزيع.

٧٣) **التامين التجارى والبديل الاسلمى**: د٠ غريب الجمال– دار الاعتصام ٩٩٣١هـ ١٩٩٧ م.
٧٤) **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**: محمد بن المدني بوساق- ، ط١، ١٩٩٩م، دار اشبيليا، الرياض، السعودية.
٧٥) **التأمينات الاجتماعية، تطبيقات عملية** ، الكتاب الثالث، معاش وتعويض: محمد حامد الصياد
٧٦) **التامين على حوادث السيارات فى الشريعة الاسلامية**: د٠ حامد حسين –بحث مقدم لمعهد البحوث ببنك التنمية الاسلامية بجدة من ١٤-٢١ / ١/ ٢٠٠٢ م .
٧٧) **جمهرة القواعد الفقهية فى المعاملات المالية**: د. على أحمد الندوى ،
٧٨) **الجواهرالمضيئة في الإسلام وحماية البيئة**:د /محمود صالح العادل.
٧٩) **حقوق العمال فى الاسلام** : رسالة دكتواره .
٨٠) **حقوق العمل فى الاسلام**- خالد شعبان عدنان – رسالة دكتوراة.
٨١) **حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة**: محمد الغزالى فى طبعة دار الدعوة.
٨٢) **حكم عقد التامين فى الشريعة الاسلامية** ، صديق الضرير ، ورقة قدمت فى مهرجان الامام ابن تيمية ، ١٣٨٠هـ /١٩٦١م
٨٣) **حماية بيئة العمل في قانون العمل**: د / سلامة عبد التواب عبد الرحيم – دار النهضة العربية ٢٠٠٩
٨٤) **الحماية الجنائية للبيئة دارسة مقارنه بين الفقة الاسلامى والقانون الوضعى**: نور الدين حمشة ، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ ، دراسة فى الماجستير فى الشريعة والقانون جامعة الحاج لخضر ، الجزائر.
٨٥) **خلاصة الافكار فى التعسير والاحتكار**: أ-د/ محمد عبدالفتاح البنهاوى.
٨٦) **الخيار وأثره في العقود**: د. عبدالستار أبو غدة ط. دلة البركة.
٨٧) **سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى**: د. عطية فياض، دار النشر للجامعات، ١٩٩٨م.
٨٨) **شرح قانون العمل**: أ٠ د / محمد لبيب شنب.
٨٩) **الضوابط الشريعة والقانونية لاختلاف المؤجر والمستاجر**: لدكتور محمد عبد المقصود حسن داود
٩٠) **السياسة المالية فى الاسلام**: عبدالكريم الخطيب ـــ دار الفكر – بيروت –لبنان الطبعة ١- ١٩٦١
٩١) **ضمان الاجير فى الفقة الاسلامى والقانون المدنى**: رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة باسم الباحث / مبروك عبد العظيم
٩٢) **عقد الايجار وفقا للقانون المدنى** : د٠ حمدى عبدالرحمن .
٩٣) **عقد العمل بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى– دراسة مقارنه** ا.د / نادرة محمود سالم – مطبعة دار النهضة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م
٩٤) **عقد الايجار فى القانون المصرى** د٠ محمد عمران طبعة ١٩٧٨ .
٩٥) **قضايا البيئة من منظور اسلامى**:احمد عبد الرحيم السايح ، احمد عبدة عوض مركز الكتاب ، القاهرة ٢٠٠٤
٩٦) **قضاء المظالم في الفقه الإسلامي**: محمد الزحيلي .
٩٧) **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**: للدكتور.مصطفى بن كرامة الله مخدوم
٩٨) **موسوعة قانون العمل الجديد**: المستشار فايز السيد جاد اللمساوى والدكتور أشرف فايز اللمساوى، ، المجلد الأول، ٢٠٠٤، دار عماد لتوزيع الكتب القانونية
٩٩) **الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي فقها وقانون وقضاء**: سمير عبد السميع الأودن , ط١.مصر: الفتح للطباعة والنشر .٢٠٠٣.
١٠٠)**المعاملات المالية المعاصرة**: د٠وهبة الزحيلى– دارالفكردمشق سوريا الطبعة رقم١، ١٤٣٢ هـ٢٠٠٢ م
١٠١)**نظرية الضمان** :محمد فوزي
١٠٢)**نظام التامين الاسلامى**: د٠ عبدالقادر جعفر ـــ دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة رقم ١ ، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦ م .
١٠٣)**نظريات منظمات الأعمال**: أميمة الدهان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن ١٩٩٢م.

١٠٤)**الوسيط فى عقد الاجارة فى الفقه الاسلامى** .
١٠٥) **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**: صبحي المحمصاني ط٢، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان.
١٠٦)**الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية**:أ.د السيد عيد نايل.
١٠٧)**الوسيط فى نظام التامين دراسة مقارنة مع الانظمة العربية**: د/ محمد نصر محمد ـــ مكتبة القانون والاقتصاد الطبعة رقم١ .
١٠٨)**الوسيط فى التامين** (وفقا لاحكام قانون المعاملات المدنية الاماراتى): د/ مصطفى محمد الجمال –الطبعة رقم ١ – مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة عام ١٩٩٧- ١٩٩٨ ٠

الحادي عشر : المجلات

١٠٩)**أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة فقهها وتخريجها**: البحث المنشور في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة العدد ٨ عام ١٤١٥هـ.
١١٠)**التزام صاحب العمل بتعويض العامل عن إصابات العمل وأمراض المهنة**: محمد السعيد رشدي، مجلة المحامي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشر، يناير ١٩٩٥م
١١١)**مجلةالوعي الإسلامي**

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الاول :- الإضرار الناشئة عن العمل	٤
المبحث الأول :- تعريف المرض المهني	٥
المبحث الثانى :- الأعمال التي تسبب الإمراض	٨
المبحث الثالث :- حكم تكليف العامل بعمل يضر بصحته	١١
المبحث الرابع :- الشروط الواجب توافرها في الإصابة	١٩
المطلب الاول:- عنصر المفاجأة	٢٠
المطلب الثانى :- تتصف بالعنف	٢٢
المطلب الثالث :- تقع بسبب خارجى تلحق ضرر جسديا بالعامل	٢٣
المطلب الرابع :- أن تكون أثناء العمل أو بسبب العامل	٢٥

الفصل الثانى:- الأضرار البيئة	٢٦
المبحث الاول:- اثر الضرر البيئى المتعدى	٢٧
المبحث الثانى :- اثر الضرر البيئى غير المتعدى	٢٩
الفصل الثالث :- اثار إصابة العمل	٣١
المبحث الاول :- اثار اصابة العمل على الحياة الطبيعة	٣١
المبحث الثانى :- اثر اصابة العمل على اداء العبادات	٣٣
المطلب الاول:- أحكام الطهارة	٣٣
المطلب الثانى :- أحكام الصلاه	٤١
المطلب الثالث :- احكام الصيام	٤٤
المطلب الرابع :- أحكام الحج والعمرة	٤٦
الخاتمة	٤٩
فهرس المراجع	٥١
فهرس الموضوعات	٥٦